وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم:القانون العام

المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:الحقوق **التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

من إعداد الطالب(ة):
الهاشمي إيمان

تحت إشراف الأستاذ(ة):
د. يحي عبد الحميد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	كعيبش بومدين	رئيسا
الأستاذ(ة)	د. يحي عبد الحميد	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	درعي العربي	مناقشا

نوقشت يوم: 2024/06/25

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

تأشيرة هذه الوثيقة
من طرف العون
دروي ابوبكر

أنا الممضي أدناه،

السيد: ة الهاشمي ايمان الصفة: أنثى

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119970960012700 والصادرة بتاريخ: 2018.01.28

المسجل بكلية: عبد الحميد بن باديس للحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024.06.06

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي
بلدية حاسي ماماش
رقم: 06
2024

P/ Président de l'assemblé populaire
Communale et par délégation
M/r. BACHKETE Mohamed
Attache administratif

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحية القلب الكبير

والدتي الحبيبة

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره.

والدي الحبيب.

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي إخوتي وأخواتي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

الشكر

ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي" **يحي عبد الحميد"** الذيأشرف على هذا الجهد ولم يبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

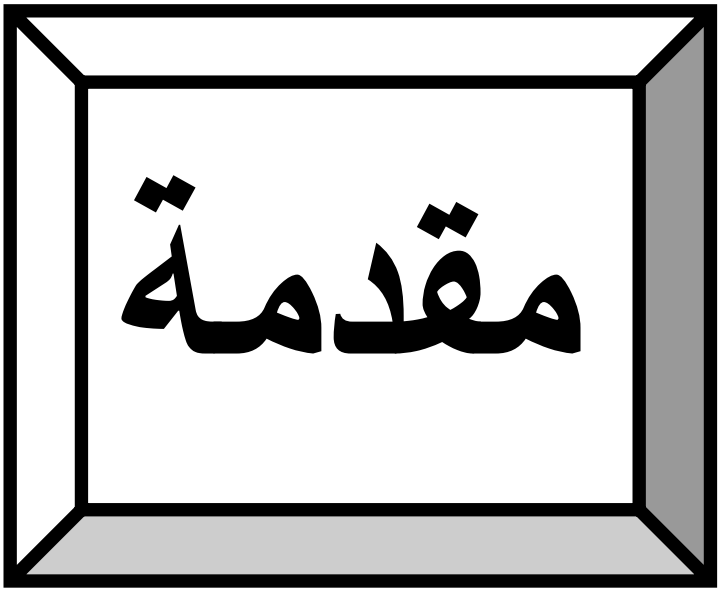
مقدمة

مقدمة:

مما لا ريب فيه أن الإنسان كائن إجتماعي لا يمكنه أن يعيش وحده في هذه الحياة، فطبيعته تفرض عليه أن يختلط بغيره فيشاركه في المعيشة، ويساهم معه في النشاط ويتبادل معه النفع، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس من ذكر وأنثى وجعلهم شعوبا وقبائل ليتعارفوا ويتعاونوا.

فالإنسان إذن لا يستطيع أن يعيش إلا في جماعة، ومن هذه الجماعة ينشأ المجتمع وعليه فإن وجود المجتمع أمر لابد منه، والفرد في داخل هذا المجتمع في سبيل إشباع حاجاته تحقيق رغباته تتعرض مصالحه مع مصالح غيره من الأفراد، لذلك كان من اللازم وضع نظام في المجتمع يوجه سلوك الأفراد ويحكم ما بينهم من علاقات على نحو يتم فيه التوافق يبين المصالح المتعارضة بحيث يمكن تحقيقها جميعا ويقضي هذا وضع قواعد مقدما يلتزم باتباعها الأفراد في سلوكهم ومعاملاتهم كان من الضروري وجود جزاء يتمثل في العقوبة لأجل إجبار الأفراد على احترام هذه القواعد التي تقيم التوازن بين الحريات ومصالح المتعارضة، ولهذا كانت وظيفة العقوبة الحفاظ على وحدة المجتمع و الحياة المشتركة فيه.

وعلى ذلك فإنه إذا ارتكب أحد أفراد المجتمع جريمة ما نشأ للمجتمع(الدولة) حق في عقابه، فإذا تبثث ادانته خضع للعقاب الذي يقره المشرع لهذه الجريمة.

ومما ينبغي ذكره أن الفكر القانوني كان يتسم بالتجريد في فترة من الزمن وعليه كان ينظر إلى الجريمة باعتبارها كيانا قانونيا مجردا يستوجب عقاب مرتكبها بعد التبثية إدانته بعقاب واحد محدد دون النظر إلى شخص مرتكبها وظروفه والأسباب الخاصة به والتي دفعته إلى ارتكابها.

والباحث في تلك الفترة كان يركز اهتمامه في استخلاص الأركان والعناصر والنظريات التي تحكم الجرائم المختلفة دون النظر إلى شخص مرتكبها، ومن ثم كان الفقه الجنائي يهتم بالجريمة ولا يهتم بالمجرم أي يهتم بالفعل ولا يهتم بالفاعل، وقد ترتب على ذلك أن أصبح القانون الجنائي أشبه بقائمة التسعير تحدد لكل جريمة سعرها بغض النظر عن الشخص مرتكبها وظروفه الخاصة.

وما أن جاء النصف الأخير من القرن التاسع عشر حتى بدأت دراسة الجريمة دراسة علمية، ومن هنا بدأ الاهتمام بشخص الجاني باعتباره مصدر الجريمة وفي شخص يمكن للخطر، واهتدى الفكر القانوني إلى أن الجاني قد يرتكب الجريمة تحت تأثير مجموعة من العوامل منها الداخلية والمتصلة بتكوينه العضوي والنفسي والعقلي ومنها الخارجية المتصلة بالبيئة الاجتماعية المحيطة به،إذا ما تصادفت مع بعضها البعض.

فكل هذه العوامل السابقة تؤكد في الجانب الشخصي لمسؤولية الجاني وبتالي في سلوكه الإجرامي لذلك كان ينبغي على المجتمع أن يغير من نظرته تجاه العقوبة فيخرجها من جمودها ويجعلها مرنة تسمح بتخفيف العقاب أو تشديده حسب الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو بالجاني و التي تستدعي ذلك،وهذا ما قدره المشرع ورعاه بفعل، ونص على أسباب معينة إذا توافرت احدها رتب عليها تخفيف العقوبة ،ونص على أسباب أخرى أذا ما توافرا احدها رتب عليها تشديدها[1].

[1] الدكتور عبد العزيز محمد محسن، الأعذار القانونية من العقاب في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،دراسة مقارنة، مصر،دار الجامعة الجديدة طبعة 2013،ص3

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، هذا هو المبدأ الذي كرسه المشرع الجزائري وسار عليه كباقي الأنظمة والتشريعات العقابية و القاضي لا يصدر أحكامه قضائية إلا من خلال ثبوت الأدلة و الاستئناف بها،سواء لإثبات براءة المتهم أو لإثبات إدانته، غير أنه غالبا ما ترتبط الوقائع المستأنس بها بظروف قانونية معينة، تغير من مجرى الأحكام الأصلية سواء بالتخفيف أو التشديد .

ويقصد بالظروف المخففة تلك الظروف التي تخفف العقوبة إلى عقوبة أخف منها سواء بالنظر إلى طبيعة العقوبة أو نوعها، ويتسع القانون في تطبيق نطاقها وعلى الأشخاص الموضوع وحتى على الأشخاص وحتى على الاختصاص بمجرد تطبيقها تنتج هذه الظروف أثار قانونية مرتبطة بالسلطة التقديرية للقاضي،كما أن عمل القاضي يكمن في تطبيق العقوبة التي فيها المساس بحرية وكرامة الفرد، المحمية دستوريا الأمر الذي يستوجب على القاضي أن يكون ملما بكل ما يتعلق بالعقوبة، أهدافها ، تطبيقها بذاتها ومواكبا لمختلف التعديلات التي تلحق بها وهذا كله بهدف إرضاء العدالة اجتماعية عن طريق توقيع الجزاء الملائم إلى الجانب وهذا ما دفعنها إلى التعمق و البحث في موضوع هذه المذكرة.

ومن بين هذه الأسباب الذاتية التي شجعتنا على الاختيار موضع الظروف المخففة هي رغبتنا للبحث في خصوص هذا المجال كون أن ظروف التخفيف نص عليها القانون و عليه وجب وضعها موضوع الاعتبار في الدعوى و الحكم، كأسباب وجوبية لتخفيف العقاب أوالإعفاء منها على حسب الأحوال المقرر.

من بين أسباب الموضوعية التي واقعنا على اختيار موضوع الظروف المخففة تكتمل في الأهمية البالغة التي يكتسبها الموضوع سواء من الناحية العلمية أو التطبيقية، أيضا الوقوف على التصرف بنطاق سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة الذي بدوره أقره المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الدولية مبرزا مدى إمكانية سلطة القاضي في تطبيق نظام التخفيف وفقا لحالات التي تتماشى مع الأعذار القانونية المخففة للعقاب.

ومع التعرف أيضا على مختلف النصوص القانونية المتعلقة تقدير الظروف القضائية المخففة.

منهجية الدراسة:

إعتمادنا في دراستنا هذه على المناهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على التحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بموضوع الدراسة بنسبة لتشريع الجزائري.

صعوبات الدراسة:

واجهتنا صعوبة بالغة في دراستنا الخاصة في موضع الظروف المخففة في قانون الجزائري ذلك راجع لقلة الدراسات المتخصصة والمتعلقة بهذا الموضوع، لدى اعتمدنا على القوانين العقابية وركزنا في ذلك على قانون العقوبات الجزائري وعلى بعض المراجع التي تناولت في معظمها شرح القوانين العقابية المختلفة.

وعليه فلاشكال المطروح هو :هل يمكن للظروف المحيطة بالجريمة ان تكون سببا في التخفيف العقوبة إذا كان كذلك فكيف نظم المشرع ظروف التخفيف في قانون العقوبات الجزائري؟

الفصل الأول:
الإطار العام للظروف المخففة للعقوبة

تمهيد:

أقرت التشريعات عقوبات لمواجهة الجريمة، وعادة ما تكون هذه العقوبات ذات حدين بحيث يستطيع القاضي أن يحكم بالعقوبة التي يرها ملائمة للجر في إطار الحدين للجريمة.فلا يجوز أن ينزل عند الحد الأدنى أو يزيد عن الحد الأقصى وهذا في حدود سلطة التقديرية وعملا بمبدأ الشرعية الجنائية.

لكن قد تقترن الجريمة بظروف وأسباب تقلل من جسامتها أو تخفق من خطورة مرتكبها في مثل هذه الحالات أجاز القانون للقاضي أن ينزل بالعقوبة إلى حد الأدنى المقرر قانونا إذا توافرت هذه الشروط، وبحكم أن المشرع لا يستطيع حصر كل أسباب التخفيف فقد نص على بعضها فيما يعرف بالأقدار القانونية، كما سبقت دراستها. وترك بعضها لتقدير وفطنة القاضي حيث يمكن له أن يستخلصها من وقائع الدعوة وظروف حال وهو ما يعرف إن علة المشرع فيما يتعلق بظروف التخفيف هي ميله للأخذ بالأفكار الحديثة للسياسة الجنائية حول مسألة التفريد العقابي والمواءمة مابين العقوبة والجريمة المرتكبة على ضوء ظروف الجاني، وكذلك نظام الظروف المخففة الذي يساعد على التخفيف من قسوة العقوبات ذات الحد الواحد(الإعدام- السجن المؤبد)فلا سبيل لتخفيفها دون نظام تخفيف محدد، ومن جهة أخرى فهذا النظام يجعل قانون العقوبات مرنا يتماشى والحالات المعروضة أمام القاضي.

يسلم المشرع الجزائري بأن هناك ظروف مخففة تستدعي أخذ المتهم برأفة لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار لذلك تركها لفطنة القاضي يستخلصها من الوقائع الدعوى ولم يحددها على سبيل الحصر.

ولهذا الغرض قسم الفصل إلى مبحثين المطلب الأول يتكلم عن مفهوم الظروف المخففة وأثارها على العقوبة والجريمة وأما المطلب الثاني فإنه يدرس طبيعة الظروف المخففة.

المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة وأثارها على العقوبة والجريمة.

يقصد بظروف التخفيف على أنها مجموعة من العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة بل تؤثر على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها، وعندا يسن المشرع القوانين الجنائية تبعا لمبدأ تفريد العقوبة سيستند على بعض الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة. على الرغم من وجود بعض الظروف التي بالجريمة والمشرع لا يكون على درية بها. بل يكون القاضي وحده هو الذي يتصل بها لتجعله يخفف من العقاب إذ للقاضي الحق في النظر إلى ظروف الجريمة وظروف المتهم لإستخلاص ما يدعوا إلى الرأفة والنظر في شخصية الجاني والعوامل الدافعة إلى[1].

من أجل الإحاطة بالموضوع أكثر قسمنا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول التطور التاريخي للظروف المخففة أما المطلب الثاني تناولنا فيه مفهوم الظروف المخففة وأنواعها من خلال تقسيمه إلى ثلاثة فروع الفرع الأول معنون بتعريف الظروف المخففة للعقوبة، أما الفرع الثاني خصائص الظروف المخففة بينما الفرع الثالث فسيكون حول دراسة أنواع الظروف المخففة.

المطلب الأول: التطور التاريخي للظروف المخففة

[1]كيدول إبراهيم الأعذار القانونية وظروف التخفيف مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، القانون الجنائي والقانون قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسي جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020، ص28.

إن العقوبة التي يقع عليها التخفيف مرت عبر التاريخ بمراحل [1] عديدة حتى وصلت إلى ما وصلت إليه في صورتها الحديثةفقد كانت لا تخضع لضابط يحكمها ثم خضعت بعد ذلك لتحديد التشريع مطلق في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في سنة 1791.

الفرع الأول:تطور الظروف

لتحقيق الردع العام فحسب أي جاءت مزيلة أخيرة خضعت فيها لتحديد نسبي يستهدف تفريدها أي مطابقتها إلى جسامة الجريمةوشخص الجاني في القوانين اللاحقة.

حيث لقي نظام 11971 فزعا وعيوبا فسرعان [2]ما جعل المشرع الفرنسي يتدخل للمرة الثانية سنة 1810 كان أول من بادر بنظام الأسباب والظروف المخففة، بحيث خول ومنح للقاضي السلطة التقديرية في توقيع الجزء الأول للعقوبة بالتخفيف منها سواءا الاستناد إلى عذر أوظرف مخفف والتي حصرت على مادة الجنح فقط وذلك يكون مقدر أو قيمة الضرر الناتج عن ارتكاب الجريمة لا يتعدى ولا يتجاوز خمسة وعشرين فرنك.

كانت الانطلاقة في تقرير الظروف المخففة عام 1810، بترك المجال للقاضي في تقدير العقوبة في مادة الجنح فقط إلى أن صدر قانون 28 أفريل 1832، الذي فسح المجال للقضاة بشكل أوسع في تقرير وجود الأحوال والأعذار المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات لصالح وفائدة كل الجناةأعيب وأنتقد هذا النظام كغيره من الأنظمة الأخرى كونه مبالغ فيه وعلى

[1]عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق ، ص11.

[2]دكتور طباش عز الدين، النظرية العامة للظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الخاص عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019/2018، ص12.

إثر هذا الانتقاد صدر قانون 13 ماي 1863 لغاية تحديد تطبيق الأسباب المخففة وذلك باستثناء الجناة الفائدين من عدم الاستفادة بالظروف المخففة فبالتالي لم يطبق هذا النظام إلى لمدة قصيرة بحيث قوبل بالإلغاء وذلك مرسوم صادر في 27 نوفمبر 1870.

29 ديسمبر 1928 صدر قانون يقر بتطبيق الأسباب المخففة لجميع الجنح التي نص عليها قانون العقوبات والقوانين المتضمنة لإجراءات الجريمة، امتد هذا القانون كذلك ليضم كل الجنايات، بحيث استثنى هذا القانون من تطبيق الأعذار والظروف المخففة على المخالفات التي لم ينص عليها قانون العقوبات وذلك بترك السلطة التقديرية للقضاة.

تفطن المشرع الفرنسي إلى النقص الذي شاب نظام 1928 ليستكمل الفراغ والنقص فقام بإصدار الأمر 04 أكتوبر 1945 المعدل للمادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي بالإضافة إلى الأمر رقم 1297/58 المؤرخ في 29 ديسمبر 1958 جاءت نص المادة 472 من قانون العقوبات الفرنسي بأن الظروف المخففة تطبق على جميع المخالفات، إلا في الحالات التي يوجد فيه نص قانوني مخالف[1].

أما في يوم 11 فبراير عام 1951 صدر قانون ألغى تماما جل قوانين والأوامر التي القضاة وتمنع المحاكم من تطبيق الأسباب المخففة.

[1] الأمر 04 أكتوبر 1945 المعدل للمادة 405 من قانون العقوبات الفرنسي بالإضافة إلى الأمر رقم 1297/58 المؤرخ في 29 ديسمبر 1958 جاءت نص المادة 472 من قانون العقوبات الفرنسي بأن الظروف المخففة تطبق على جميع المخالفات، إلا في الحالات التي يوجد فيه نص قانوني مخالف.

نتيجة لتلك التعديلات التي تخفف شدة العقوبة والقوانين نظرعلى مرتكبي الأفعال الجريمة، صدور أمر سنة 1960 يوم 04 جوان بإمكان القضاة وقت تطبيقهم للأحوال والأعذار القانونية المخففة بأن يخفضوا العقوبة إلى مادون الحد الأدنى الذي يمنح لهم النزول به.

ولقد صدر قانون عقوبات جديد في فرنسا.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص على الظروف المخففة وبين الحدود[1] التي يمكن للقاضي النزول عندها وذلك في المادة 53 من قانون العقوبات قبل تعديله في 2006 لكن بعد تعديله بموجب القانون رقم 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 فإن المشرع بالمواد 33-53 مكررة 53 مكرر 02 إلى غاية 53 مكرر 8 التي حدد فيها بالتفصيل الحدود الدنيا التي يمكن النزول عندها عند الأخذ بالظروف المخففة دون أن يحدد هذه الظروف بل تركها لتقدير القاضي الجزائي عند في الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: مفهوم الظروف المخففة وأنواعها.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

1. ظرف مخفف: (قانونية): ظرف الجريمة الذي يؤدي إلى تخفيف العقوبة.
2. ظروف تخفيفية

ملابسات مصطلحات فنية

3. ظروف التخفيف: قانونية.

[1] دكتورطباش عزالدين، المرجع السابق، ص12.

ملابسات تستدعي تخفيف الحكم على المتهم.

4. راعت المحكمة ظروف التخفيف

مراعاة الظروف وملابسات المحيطة بالجريمة مما ينتج عنه بالضر...

5. الظروف القضائية المخففة: (مصطلحات)

الحالات الشخصية المخففة التي يجوز للمحكمة أن تأخذ بها وفقا لأحكام القانون قانونيةهو كل ما يستقر غيره فيه كالوعي والكيس وضع كل صنف في ظرف الكتاب ظرف ملئ علما هو نقي الظرف يقال للرجل إذا وجاء في معجم الوسيط الظروف وكل ما يستقر عيره فيه منه ظرف المكان وظرف المكان عند يقال سأفعل كذا متى أمكنتني الظروف.[1]

أولا: التعريف الإصطلاحي

تعرف الظروف القضائية المخففة بأنها أسباب لا تخضع للقانون وإنما تخضع للقضاء، فتؤدي إلى تخفيف العقاب على المتهم بالنزول عن الحد الأدنى المقرر للجريمة، هي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي".

كما تعرف أيضا الظروف المخففة هي تلك الظروف والوقائع التي تدعو إلى أخذ الجاني بالرأفة وتخفيف العقوبة عليه حالة أن قدرها أنها بالجريمة، فهي أسباب عامة تركها المشرع لتقدير القاضي لذلك هناك من يطلق عليها إسم الأعذار أو أسباب الفضائية[2].

[1]المعجم الوسيط معجم اللغة العربية ، الجزء الثاني مطبعة مصر ص 587.

[2]الأستاذأ.ق سارة، .محاضرات القانون الجنائي العام معمق الظروف القضائية المخففة، جامعة الشاذلي بن جديد طارف كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ص04.

وتعرف بأنها: أخذ المحكوم عيه بالرأفة لأسباب ومبررات يرها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم إما بالنزل عن الحد الأدنى المقرر للجريمة وتما استبدال عقوبتها بعقوبة الحق من تلك المقررة للجريمة وهي سلطة جوازية مقررة للقاضي الجنائي يستعملها بحسب ما يراه هو وفق لقاعدة الإقناع الشخصي فإن شاء عمل بها أولا دون مراقبة عليه من حيث استعمال من عدمه.

وما يلاحظ على التعارف السابقة، أنها تمحورت حول فكرة واحدة تتمثل في أنه توجد أسباب وظروف تستدعي تخفيفالعقوبة على المتهم إلى دون الحد المقرر للعقوبة في قانون وتترك لتقدير القاضي ، ومن غير الممكن الإحاطة بجميع الظروف والأسباب، لذا أباحت معظم التشريعات للقاضي بتخفيف العقوبة كلما لزم الأمر ذلك.

ثانيا:التعريف القانوني

استخدم القانون الجزائري مصطلح السلطة التقديرية وألحق بالقاضي فأصبح لدينا قانون ما يعرف بالسلطة التقديرية للقاضي وهو ما تركه المشرع لتقدير القاضي وفق ما يقف عليه من حال الطرفين وما يستخلصه من وقائع الدعوة فهناك ظروف قضائية مخففة تستدعي أخذ الجاني بالرأفة ولم يحددها المشرع على سبيل الحصر كما فعل بالنسبة للأعذار القانونية وقد تناول المشرع الظروف المخففة في المواد من 53 إلى 53 مكرر 08 من قانون العقوبات.

ما يلاحظ على هذه النصوص أن المشرع الجزائري لم يعرف الظروف مخففة كما عرف الأعذار القانونية وإنما إستهل القسم الثاني المعنون بالظروف المخففة مباشرة بتحديد نظام التخفيف إذا توافرت ظروف تخفيف.[1]

الفرع الثاني:خصائص الظروف المخففة

تتميز الظروف المخففة بنوع م الخصوصية ، فتميزها عن غيرها وتجعلهاتنفرد بذاتها على العقوبة وتخففها، فهي ميزة مهمة للقضاء على آفة الجريمة في المجتمع من خلال الردع العام والخاص كما كانت الظروف القضائية المخففة في صورة الأعذار القضائية المخففة تتميز بنظام خاص أولا كما تختلف عن الظروف القضائية المخففة ثانيا.

أولا: خصائص الأعذار المخففة

تتمثل خصائص الأعذار المخففة بأنها خاصية قانونية[2]1 كما تتسم بالخاصية الإلزامية 2 وكذا عدم المساس بوجود الجريمة 3.

أ- الخاصية القانونية للأعذار المخففة: تندرج هذه الخاصية القانونية على الأعذار القانونية فقط والتي لا يمكن أن تتواجد إلا بموجب النصوص القانونية لهذا لا يجوز أن يضاف إلى الأعذار المنصوص عليها في القانون أعذر لم تندرج في قانون العقوبات.وبالتالي فالمشرع وحده من يملك

[1] أ.ق سارة/ مرجع سابق، ص05

[2] دكتور طباش عز الدين ، مرجع سابق، ص16.

السلطة في وضع تفريد نوع العقوبة ومجال تطبيقه بحيث يبين لكل عذر الشروط الخاصة ودرجة تخفيف العقوبة وليس لقاضي الحق في زيادة أي عذر أو إنكاره.

ب- **الخاصية الإلزامية للأعذار المخففة:** يقصد بهذه الخاصية أن الأعذار القانونية تكون بصفة إلزامية وجوبية فهذا القاضي الجنائي ملزم بتطبيقها في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وتخفيف العقوبة والنزول بها إلى أقصى حد من العقوبة المقررة فهي تهدف إلى تحقيق النتيجة المنطقية للتحديد التشريعي، الذي يحمل الأعذار القانونية المنصوص عليها في القانون تصريح العبارة مما يستوجب على القاضي تحقيق العقوبة وتسبب حكمه.

خاصية عدم المساس بوجود الجريمة: تعتبر عدم المساس بوجود الجريمة الشهادة الأنسب التكيف الصحيح للجريمة بحيث لا ينتج على الظروف بحد ذاتها بحيث تحتفظ بعامل أركانها.

فقد منح المشرع السلطة التقديرية للقاضي لتكييف الحالة القانونية للجريمة المرتكبة وف صحيحا دون المساس بطبيعة هذه الأخيرة، كما أنه لا يمكن ربط المحاكمة من خلال الوصف المأخوذ من الواقع التي أوردها المجني عليه في شكواها سواء رفعت الشكوى أمام قاضي التحقيق أو النيابة العامة، فقاضي التحقيق يدلي بإحالة القضية على المحكمة الجنح إذا كانت جنحة ومحكمو مخالفات وإذا كانت مخالفة، أكد المشرع الجزائري على هذا نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على مايلي: " تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات[1].

[1] المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على مايلي: " تقسيم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبيق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات.

ثانيا: خصائص الظروف القضائية المخففة

أ- تعتبر الظروف المخففة أحد المبررات التي يأخذها القاضي بعين الإعتبار وذلك بهدف تخفيف العقوبة والنزول بها إلى ما دون الحد الأدنى المقرر لها قانونا وهي عبارة عن تسهيلات أو مبررات تفرض نفيسها إما بنص قانوني أو استنبطها القاضي الجنائي من الواقع الجريمة المعروفة أمامه وبهذا تأخذ نوعا من الخصوصية كمبدأ منصوص عليه في قانون العقوبات .

ب- إمتداد الظروف المخففة إلى نطاق التدابير الإحترازية يساهم في الكشف لمدى الخطورة الإجرامية للجاني حيث المشرع النص على عدد كبير من التدابير الإحترازية كما أودها في قانون العقوبات.

ج- إن النموذج الإجرامي تتدخل فيه عناصر ووقائع مرتبطة بالسلوك الإجرامي بالتالي هذه العناصر المكونة للجريمة لا تتدخل فيها اعتبارات الثقة أوبواعث العاطفة.

د- يخص القاضي الجنائي بتقرير الظروف المخففة لكونه له السلطة التقديرية الواسعة حيث أعطى المشرع إمكانية إظهارها في أي عنصر من عناصر الدعوى ومنح سلطة التقديرية للقاضي عند النطق بحكم في كل قضية.

هـ- تترتب عن تخفيف العقوبة تخفيف معدل جسامة الجريمة هذه حسب سلم الخطورة الإجرامية للجاني سواء تعلق الأمر بالجاني أو جريمة.[1]

الفرع الثالث:أنواع الظروف المخففة

[1] دكتور عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق،ص13.

عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفضح عن ضالة خطورة فاعلها ففي مثل هذه الحالة أجاز المشرع للقاضي بالنزول عن الحد الأدنى المقرر كجزء للعقوبة عند توافر هذه الظروف، وبعض هذه الظروف بالأعذار القانونية و الأخرى الأعذار أو الظروف القضائية هذا ما تناوله فروع هذا المطلب.

أولا : الأعذار القانونية

فقد عرفها الدكتور**محمد كامل مرسي** بأنها:"الظروف المنصوص عليها في القانون و التي يترتب عليها تخفيف العقوبة أو محوها"، أما في الاصطلاح القانوني: فإن الأعذار القانونية تعني الوقائع المنصوص عليها في القانون و التي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الفاعل أو رفعها عنه كلية[1].

- **فالأعذار القانونية لا توجد إلا بنص في القانون:**

كما عرف المشرع الجزائري الأعذار القانونية في الفصل الثالث من باب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان شخصية العقوبة وذلك في القسم الأول منه تحت عنوان الأعذار القانونية الذي تضمن مادة وحيدة هي نص المادة 52 و التي تنص على أنه:" الأعذار هي حالات محددة

[1] المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري ، معدل ومتمم، 30-04-2020.

في القانون على سبيل لحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية فيما عدم عقاب المتهم إذا كانت الأعذار معفية،وإما تخفيف إذا كانت مخففة".

وعليه فإن الأعذار القانونية هي حالات أو ظروف أوردها المشرع الجزائري على سبيل الحصر يتم بموجبها مع القيام المسؤولية الجزائية، أما عدم العقاب إذا كانت العقوبة أو التخفيف العقوبة إذا كانت أعذار مخففة للعقوبة بحسب الأحوال المقررة.

يجوز للقاضي في حالة الإعفاء من العقوبة أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

في أفعال محددة على سبيل الحصر لا يجوز طبقا لمبدأ الشرعية التوسع فيها أو القياس عليها.وهي بذلك تختلف عن الظروف المخففة في كون هذه الأخيرة يجوز للقاضي أأن يحكم بها إذا توافرت فيه وسيلة لتفريد القانوني فيجوز التوسع فيها أما الأعذار القانونية فالقاضي ملزم بتخفيف العقوبة إذا توافرت الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.

إذ تنقسم الأعذار القانونية إلى أعذار قانونية مخففة للعقوبة و أعذار قانونية معفية من العقوبة هذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

ثانيا: الأعذار القانونية المعفية

وهي تلك الأعذار التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة بموانع وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها فيقرر القانون استثناء عدم العقاب عليها لمصلحة يراها جديرة تسمو وتعلو على مصلحة العقاب[1].

1) أعذار عدم الأهلية:

- المادة 47 من قانون العقوبات يعفي من العقوبة من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة[2].

[1] سعيد بوعلي، شرحا لقانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائي،ص234.

[2] المادة 47 قانون العقوبات الجزائري.

المادة 48 قانون العقوبات الجزائري.

المادة 201 قانون العقوبات الجزائري.

المادة 281 قانون العقوبات الجزائري.

المادة 303 قانون العقوبات الجزائري

- المادة 49 ق.ع يعفى القاصر الذي لم يكتمل عشر سنوات من المتابعة الجزائية ولا توقع عقوبة على القاصر الذي يترواح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة عدا تدابير الحماية أو التهذيب.

2) عذر حسن النية:

المادة 201 ق.ع لا عقوبة على تسلم نقود معدنية أوراق نقدية مقلدة أو مزورة أ مزيفة أو ملونة وهو يعتقد أنها صحيحة و طرحها للتداول و هو يجهل ما عيبها.

3) عذر الضرورة الشرعية:

نصت المادة عليه المادة48 ق.ع فيعفى من العقوبة من اضطرته القوة لا قبل له بدفها إلى ارتكاب الجريمة.

المادة 281ق.ع يعفى من العقوبة مرتكب الضرب والجرح العمدي إذا ارتكبه ضد شخص بالغ فاجأه في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يتجاوز سنه السادسة عشر سواء كان هذا بالعنف أو غير عنف.

المادة 308ق.ع لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية.

4) عذر التبليغ:

على هذا العذر المعفى للعقوبة نصت المواد 92- 179-199 205-301-303 مكرر 9،303 مكرر 24، 303- مكرر 36- 404 من قانون العقوبات.

المادة 108 ق.ع وتتعلق بإعفاء عن العقوبة في جريمة الإخفاء عندا شخصا يعلم أنه أرتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل و كل من حال عندا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك، إذا كان من أقارب أو أصهار الجاني لغابة الدرجة الرابعة[1].

المادة 303 مكرر 10، وتتعلق بالإعفاء من العقوبة في جريمة العلم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص و لم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، ويعفى من العقوبة أقارب وحواشي الفاعل لغاية الدرجة الرابعة.

المادة 303 مكرر37، تتعلق بالإعفاء من العقوبة في جريمة العلم بارتكاب جريمة تهريب المهاجرين و لم يبلغ فورا السلطات المختصة و لو كان ملزم بالسر المهني، ويعفى من هذه العقوبة أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القاصر الذي لا يتجاوز سنهم 10 سنة.

المادة 368ق.ع تتعلق بالإعفاء من العقوبة عن جريمة السرقات التي يتركبها الأصول إضرار بأولادهم من الفروع ،أو فروع إضرار بأصولهم أو أحد الزوجين إضرار بالزوج الأخر ولا يحق لهم إلا بالنصوص المدني.

5) عذر التوبة

[1]المادة 91 قانون العقوبات الجزائري.

المادة 180 قانون العقوبات الجزائري.

المادة 303 ومكرر 10 قانون العقوبات الجزائري.

المادة 303 مكرر 37. قانون العقوبات الجزائري.

يتجسد هذا العذر في الشخص الذي أنبه ضميره بعد الجريمة فيسعى على محو آثارها بتبليغ السلطات المختصة أو استجاب لطلبها قبل نفاذ الجريمة[1].

نجد هذا العذر نصت عليه المواد 92-182-217 من قانون العقوبات على النحو التالي:

المادة 92 ق.ع المتعلقة بتوبة والانسحاب من عصابة مسلحة[2].

المادة 182 ق.ع المتعلقة بالإدلاء بشهادة من تلقاء نفسه إن امتنع عن ذلك مسبقا.

المادة 217 ق.ع المتعلقة عن عدول عن إقرار كاذب قبل أن يترتب هذا الإقرار أثره.

ثالثا: الأعذار القانونية المخففة للعقوبة

نص قانون العقوبات في المواد 277-283 على الأعذار المخففة في الجنايات والجنح وفيها يستفيد الجاني وجوبا من تخفيف العقوبة الواجبة على الفعل.

حيث يقصد بالأعذار القانونية المخففة تلك الذي يقتصر تأثيرها على تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها.

ويستفيد من العذر المخفف كل مرتكب لجريمة القتل بحالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي 277 أو بحالة محاولته منع جريمة موصوفة 278 أو من فإجاز زوجته متلبسا بالزنا 279 وإذا كان موضوع الدفاع الشرعي منع الجريمة الموصوفة .

[1] أخذ هذه المعلومات من الموقع : كل ما يتعلق بالظروف المخففة و الظروف المشددة في خريطة ذهنية واحدة، تاريخ نقل المعلومة 2024/04/01 على الساعة 16:00.

[2] محاضرات القانون الجنائي العام معمق، الظروف القضائية المخففة، جامعة شادلي بن جديد، طارف كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق ،ص13.

كما تنقسم الأعذار قانونية عامة مخففة وإلى أعذار قانونية خاصة مخففة[1].

رابعا: الأعذار القانونية عامة المخففة

يتسع نطاقها إلى جميع أنواع الجرائم تتمثل فيما يلي:

1) عذر صغر السن:

بنسبة لقاصر الذي يبلغ سنة 13إلى 18 سنة فيستفيد من تخيف العقوبة نصت عليه مادة 3/43 قانون عقوبات.

بنسبة لقاصر الذي يتراوح سنة 10 إلى 13 سنة فيخضع فقط لتدابير الحماية أو التربية[2].

2) عذر تجاوز الدفاع الشرعي:

يحصل التجاوز عند اقتناء شرط التناسب بين جسامة الفعل وخطورة الاعتداء ومع ذلك يستفيد صاحب التجاوزه العذر المخفف.

3) عذر المبلغ:

يستفيد المبلغ في هذه الحالة من التخفيف العقوبة درجة واحدة إذ حصل البلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشرع فيها وقبل البدء في المتابعة[3].

[1] عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص، كلية الحقوق الجامعة الجزائر، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون، الجزائر،ص177.

[2] مرجع سابق،موقع يوتوب.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص777.

فقد نصت عليها المادة 264 ق.ع يستفيد كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج من الأعذار القانونية المخففة للعقوبة إذا وضع الحبس.

4) عذر المتعلق بالتلبس بجريمة الزنا:

القاعدة العامة أن الأعذار بدون نص قانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية انظر المادة 52 من قانون العقوبات وقد نصت المادة 279 من قانون العقوبات على العذر في جريمة الزنا بقولها:" يستفيد مرتكب القتل و الجرح والضرب من الأعذار إذ ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع اعتبر مفاجأة الزوج زوجته متلبس بالزنا من الأمور الاستفزازية التي تولد الغيظ في نفس الجاني وتجعل الجاني خارج عن إرادته مما ينقص لديه

الحكم على الأمور و بالتالي أوجب تخفيف عقوبته[1].

لعذر الزنا الأركان التالية:

1- مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.

2- أن يقع على الزاني أو الشريكة اعتدار في حال.

أ. مفاجأة أحد الزوجين متلبسا بالزنا.

[1] المرجع نفسه.

لا يكفي مجرد كون أحد الزوجين سيئ السلوك ولو اعترف بذلك فالواجب أن يكون متلبسا بالزنا أو في حالة لا تدع شكا بأن الفعل قد ارتكب.

ب. وقوع الجناية على الزوج أو شريكه حالا:

ينبغي أن تقع الجريمة في الحال: فورة مفاجأة أحد الزوجين لشركه متلبس بالجريمة، فإذا تراخى في وقوعها إلى ما بعد استرداد الزوج هدوءه، واحتمال هول المفاجأة تصبح انتقاما لا عذر، الجريمة سبق الإصرار وذلك كأن يشك زوج بسلوك زوجته فيترصدها من أجل اكتشاف حقيقة الزنا، الاتجاه الغالب في الفقه هو أن سبق الإصرار يتغير في الموقف شيئا فهو لا يمنع من اكتشاف الخيانة الزوجية.

ت. أن يكون الاعتداء من أحد الزوجين.

إن هذا العذر هو عذر شخصي يستفيد منه الزوج دون غيره كالأب و الأخ أو الصديق أو الخطيب أو المطلق[1].

خامسا: الأعذار قانونية خاصة مخففة

تتعلق بجنايات وجنح مخفف من طرف القانون مسبق ونذكرها منها على سبيل المثال.

1) عذر متعلق بجرائم القتل و الضرب والجرح

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق،ص178.

نصت عليه المادة 277 من قانون العقوبات الجزائري جاء فيها:" يستفيد مرتكب جرائم القتل والجرح و الضرب من الأعذار إذ دفعه إلى أرتكاب لها وقوع ضرب شديد أحد أشخاص"،فعذر وقوع الضرب الشديد من أحد الأشخاص على شخص أخر يجعل الشخص المتضرر يلجأ إلى ارتكاب جريمة إما القتل أو الضرب أو الجرح على المعتدي عليه ففي هذه الحالة يستفيد الشخص من الأعذار المخففة للعقوبة.

2) عذر تسلق أو ثقب أسوار أو تحطيم مداخل المنازل أو المساكن ، الأماكن السكنية أوملحقاتها أثناء النهار:

متى دفعت الفاعل لارتكاب جريمة القتل أو الضرب أو الجرحالمقرر الفقرة الأولى من المادة 278 :" يستفيد مرتكب جرائم القتل أو الضرب أو الجرح من الأعذار إذا ارتكبها لدافع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل منال أو الأماكن المسكونةأو ملحقاتها إذا حدث أثناء النهار وإذا حدث أثناء الليل فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 40."[1]

المبحث الثاني:طبيعة الظروف المخففة وأثارها

حينما يواجه القاضي خصومة جنائية مطروحة عليه فلابد أن يحيط بكافة وقائعها وظروفها وملابساتها فقد يجد فيها من الظروف ما يحمله على التخفيف كما قد يجد فيها ما يحمله على التشديد العقوبة المقررة على المتهم.

[1] اخذ هذه المعلومة من الموقع الالكتروني : https://droit.mjustice.dzيوم الثالاثاء بتاريخ 2024/04/02 على الساعة 13:15.

من هذا المنطق سنقوم بدراسة خلال هذا المبحث وباعتماد على مطلبين ، الأول خصصناه بذكر طبيعة الظروف المخففة بينما مطلب ثاني بتحديد أثار الظروف المخففة.

المطلب الأول: طبيعة الظروف المخففة

يتمتع قاضي الموضوع فيما يتعلق بالسلطة القضائية المخففة بسلطة واسعة إذا كان يتعلق باستخلاصها أو تطبيقها من عدمه لان تطبيقها متروك للسلطة التقديرية بحكم الموضوع فلا يحق للجاني بمطالبة المحكمة باستعمال الظروف المخففة من أطلاقات قضاة الموضوع رأفة معه، والمحكمة غير ملزمة بالرد على هذا الطلب وبالتالي يخضعون لرقابة محكمة النقض[1].

فقد أثارت السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بظروف التخفيف خلافا واسعا فالبعض يرى أنها سلطة منحت للقاضي لسداد أوج النقض في التشريع أو إصلاح القصور الذي يتري القانون، وذهب رأي أخر للقول بأنها سلطة تمنح للقاضي تخوله العقاب في الواقع المطروحة عليه متى توافرت ظروف تبرر هذا التخفيف وللوقوف على نتائج هذا[2] الجدل الفقهي تجدر بنا العودة إلى تأصيل القانوني لذكر الظروف المخففة.

ويرجع الفضل في هذا إلى الكاتب الإيطالي DIDILAالذي أسس ما عرف بالنموذج القانوني للجريمة، وحسب رأيه فإن النموذج القانوني للجريمة يتكون من جميع العناصر المكونة لها، وأنه يمكن التعرف على هذا النموذج من نص التجريم الذي يرد به تحديد نماذج الجرائم وعقوباتها،

[1] د محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها وتخفيف وفق التنفيد، دار الاسكندرية،2007، ص115.

[2] محمد علي سالك عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام مكتبة النشر و التوزيع، دون طبعة،1997،ص559.

وهو موجه أصلا للأفراد المخاطبين بأحكام القانون العقوبات، وهناك نصوص أخرى جنائية إلا أنها لا تعتبر من نصوص التجريم ولكن تنص على العناصر الإضافية التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف جسامة الجريمة وجسامة العقوبة،وهذه النصوص تخاطب القاضي لتوجيهه في ممارسة سلطته في إطار الأحكام فالظروف المخففة تنتمي إلى طائفة الوقائع الجنائية المعتلة أي التي تحدث إذ ما اقترنت بالجريمة اثر معتل لجسامتها وعقوبتها فهي إذن ذلك أثر معدل، فالظروف المخففة إنما هي عناصر أو وقائع عرضية تبع[1]ية للجريمة لا تدخل في تكوينها القانوني،إنما تضاف عليها، فتعدل من أثارها العقابية بتخفيف أو بتشديد العقوبة المقررة أصلا[2].

مما لا شك فيه أن المعرفة الصحيحة لظرف الجريمة تقتضي البحث في الطبيعة القانونية لهذه الظروف، ومن الواقع هذه الطبيعة القانونية يمكن الوصول إلى فهم أعمق ومعرفة أكثر تحديدا ودقة لظروف الجريمة، كما يقتضي بطبيعة الحال معرفة أهمية الظروف المخففة التي تبدي الأهمية لأنها ظروف خففت من عقوبة الجريمة المرتكبة[3]ومن خلال ما تطرقنا إليه قسم المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للظروف المخففة

ويرجع الفضل في هذا إلى الكاتب الإيطالي dilitala الذي أسس ما عرف بالنموذج القانوني للجريمة، وحسب رأيه فإن النموذج القانوني للجريمة يتكون من جميع العناصر المكونة لها، وأنه

[1]د محمد علي الكيك، نفس المرجع السابق،ص118.

[2]محمد علي سالم عباد الحلبي، نفس المرجع،ص559.

[3]محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص 556

يمكن التعرف على هذا النموذج من نص التجريم الذي يرد به تحديد نماذج الجرائم وعقوبتها، وهو موجه أصلا للأفراد المخاطبين بأحكام قانون العقوبات، وهناك نصوص أخرى جنائية إلا أنها لا تعتبر من نصوص التجريم ولكنها تنص على العناصر الإضافة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف جسامة الجريمة وجسامة العقوبة، وهذه النصوص تخاطب القاضي لتوجيهه في ممارسة سلطته في إطار الأحكام. فالظروف المخففة تنتمي إلى طائفة الوقائع الجنائية المعدلة أي التي تحدث إذا ما اقترنت بالجريمة أثر معدل لجسامتها وعقوبتها، فهي إذن ذات أثر معدل . فالظروف المخففة إنما هي عناصر أو وقائع عرضية تبعية للجريمة، لا تدخل في تكونها القانوني، وإنما تضاف إليها، فتعدل من آثارها العقابية بتخفيف أو بتشديد العقوبة المقررة أصلا.[1]

الفرع الثاني: أهمية الظروف المخففة

تكمن أهمية الأسباب والظروف المخففة في أنها تمكن القاضي من تجنب قسوة العقاب الذي يقرره القانون في الحالات التي يتضح فيها أن هذا العقاب أشد مما تقتضيه ظروفها، وتمده بكل الإمكانيات لتحقيق العدالة وتوقيع العقوبة الملائمة، فالاعتبارات والظروف والأسباب المخففة التي يستطيع القاضي استخلاصها لمواجهة الواقع العملي وتوفير العدل وتحقيق أهداف العقاب بتوقيع العقوبة الملائمة و المخففة، هي التي منحها القانون للقاضي بدون تحديد، عند النظر في الظروف الجريمة وبيان أحوال المجرم. ومن الظروف المخففة خلو صحيفة المجرم من السوابق أو وقوعه

[1] مرجع نفسه، ص ص 558-559

تحت تأثير شخص آخر، أو إثارته أو استفزازه، أو حاجته الماسة أو فقره عند قيامه بالسرقة، فإن العبرة في نوع الجريمة وهل هي من نوع الجنح أو الجنايات هي لنص القانون[1].

المطلب الثاني: أثار الظروف المخففة

والظروف المخففة لا تؤثر في الواقعة التي ينص القانون على نموذجها، فهي لا تدخل في عناصر الجريمة. لذلك فهي لا تؤثر في وصفها، ذلك أن القانون حين يميز بين الجرائم فيقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات، ينظر إلى أفعال المتهمين لا إلى أشخاصهم، وهذه الأفعال لا تتأثر بالعقوبة المخففة من حيث جسامتها المادية أو خطورتها على المجتمع.[2] تتمثل أيضا في مادة الجنايات في إحلال عقوبة الحبس محل الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المؤقت وتخفيف عقوبة الحبس في حالة الجنحة وهذا تبعا لتفصيل التالي المذكور في المادة 283 من قانون العقوبات، وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأول والثاني يجوز أيضا بالحكم على الذنب بالمنع من الإقامة لمدة خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر[3].

رغم أن للقاضي سلطة تقديرية في تخفيف العقوبة متى توافرت ظروف ذلك أن يترتب على الظروف المخففة أثار على العقوبة .

الفرع الأول: أثر الظروف المخففة على العقوبة

[1]سعيد نمور، مرجع سابق، ص 195.

[2]خالد سعيد بشير الجيو، التفريد العقابي في القرع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2009، ص 122

[3]أكرم نشأة، مرجع سابق، ص، ص 161-162

إن المشرع الجزائري نص على آثار الظروف المخففة على العقوبات وكما سبق الإشارة إليه في المراد المادة 53 إلى 53 مكرر 7 .

أولا:أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنائية

إن الاستفادة من الظروف المخففة ينزل من درجة العقوبات طبقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات إلى:

إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الإعدام، فإنه يجوز تخفيضها إلى عشر سنوات سجنا طبقا لنص المادة 53 من ق.ع، وإذا طبقت العقوبة المخففة فإنه يجوز الحكم بغرامة لا تتجاوز مائة ألف دينار 100.000.

ثانيا:أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنحية

وهو ما نصت عليه المادة 53 مكرر 4[1] والتي نصت على إن كانت العقوبة المقررة قانونا في المادة الجنح هي الحبس أو الغرامة وتقرر إفادة الشخص الطبيعي عند المسبوق قضائيا بالظروف المخففة يجوز تخفيض عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 20.000 دج كما يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين فقط .... إلخ[2] .

[1]م53 مكرر 4، من الأم رقم 66-156، المعدل والمتمم، بموجب ق.رقم 11-14، المؤرخ في 02-08-2011، المتعلقة ب ق.ع.ج.

[2]عبد الله سليمان، مرجع سابق ص 388

وإن كانت العقوبة المقررة هي الحبس المؤقت أو الغرامة وهي عقوبات تواجه الجنح فإنه يجوز أن تخفض مدة الحبس حتى يوم واحد والغرامة 20.000 دج.

ثالثا: أثر الظروف المخففة على المخالفات

قد نصت عليه المادة 53 مكرر 6[1] أنه في حالة منع الظروف المخففة في المواد المخالفات فإن العقوبات المقررة قانونا بالنسبة لشخص الطبيعي لا يجوز تخفيضها عن الحد الأدنى.

أما بالنسبة للظروف المخففة المطبقة على الشخص المعنوي فهي جوازية حتى لو كان مسؤولا جزائيا وهذا طبقا لنص المادة 53 مكرر 7[2] وتجدر الإشارة أن المشرع إن كان قد منح القاضي سلطة تخفيف العقوبة المقررة قانونا إذا توافرت ظروف التخفيف إلا أنه لم يضع ضوابط ليسترشد بها القاضي عند تخفيف العقوبة كباقي التشريعات الأخرى التي قد تعينه على تقدير ملائم للعقوبة.

الفرع الثاني: أثر الظروف المخففة على الجريمة

ثار جدل الفقه حول أثر الظروف المخففة على طبيعة الجريمة حال اقترانها بنموذج الجريمة تتحول البسيط وهي تعدل من طبيعة هذه الأخيرة أم أنها تبقيها على حالها.

وباعتبار أن الجرائم تقسم إلى جنايات وجنح ومخالفات فهل تتغير طبيعة الجناية عند اقتران ظرف من الظروف المخففة بها لتسيير جنحة أم إنها تبقى على حالها وقد انقسم الفقهاء إلى ثلاثة أراء فيما خص المسألة :

أولا : تتحول الجناية إلى جنحة باقتران الظرف المخفف بها

[1] أضيفت بالقانون 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ، ج ر 84 ص 16

[2]

وذلك أن الظرف المشرع قد فوض القاضي في تقدير ما هو مناسب من الحالات ليعمل الظرف المخفف قبلها، فمن[1] المعقول بناء عليه أن تتغير طبيعة الجريمة وفقا لهذا التفويض إن طبق كون مصدره هو المشرع ذاته في الأساس.

ثانيا: الجناية تظل على حالها باقتران الظرف المخفف بها

فالظروف المخففة عادة ما يتم اعتمادها بالتعويل على شخص الجاني عكس طبيعة الجريمة والتي يضع المشرع نصب عينية مدى خطورتها وهو يقسمها إلى جنايات وجنح ومخالفات وبناء عليه فلا يمكن تغيير طبيعة الجريمة باقتران الظرف المخفف بها .

ثالثا: تتحول الجناية إلى جنحة باقتران العذر القانوني بها دون الظرف المخفف

وهو الأمر الذي قال بها البعض كون العذر الشرعي يكون مصدره المباشر المشرع، عكس الظرف المخفف الذي يكون مصدره القاضي، والمصدر الثاني فقط

دون الأول هو الكفيل بتغيير طبيعة الجريمة فيما رأه أصحاب هذا الرأي[2].

الفرع الثالث: التفرقة بين الظروف المخففة والأعذار القانونية

أتناول في هذا الفرع أوجه الشبه والخلاف بين نظام الظروف المخففة والأعذار القانونية المخففة من جهة.

[1]بوعزيز خيرة مظروف الجريمة وآثارها على المسؤولية الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر،المرجع السابق،ص66.

[2]بوعزيز خيرة مظروف الجريمة وآثارها على المسؤولية الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر،المرجع السابق، ص67.

إن الأعذار المخففة تتفق مع الظروف المخففة من حيث طبيعتها القانونية ومن حيث أثارها فكلاهما يؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة قانونا، وكلاهما يؤثر على جسامة الجريمة، وليس لهما من فارق إلا من حيث المصدر بحيث أخذ المشرع على عاتقه مهمة تحديد الأعذار المخففة بنصه في المادة (52)[1] عقوبات على الأعذار هي الحالات المحددة في القانون على سبيل الحصر بينما ترك على عاتق القاضي أمر تحديد الظروف المخففة من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالقضية المطروحة أمامه، لذلك وجب تحديد أوجه التمييز بينهما.

أولا: التفرقة من حيث سلطة التقدير

لقد ترك المشرع الجزائري أمر تطبيق الظروف المخففة لسلطة القاضي، فإذا رأى له وجود أسباب تستدعي الأخذ بالرأفة يجوز له تخفيف العقوبة، وهذا التخفيف ليس حقا للمتهم، بل أن المحكمة غير ملزمة حتى بالرد على طلب المتهم إفادته بها، ويستفاد من نصوص المواد من 53 إلى 53 مكرر (8[2]) أن المشرع منح سلطة القاضي في تحديد العقوبة دون تجاوز حدود معينة نص عليها في هذه المواد، فالقاضي غير ملزم بتسبب حكمه عند أخذه بظروف التخفيف بل يكفي الإشارة إلى توافر ظروف المخففة أو الإشارة إلى السند القانوني المرتكز عليه بشرط أن لا ينزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المخففة، وإلا عرض حكمه للنقض، هذا ما جاء في القرار

[1] عدلت بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ج ر 84 ص 16

[2] مرجع نفسه.

المحكمة العليا رقم 212841 و كذا القرار رقم 255782 ، الذي أكد أن إفادة المتهم بظروف التخفيف دون طرح السؤال المتعلق بها والإجابة عنه يشكل خرقا للقانون .

أما الأعذار المخففة فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون ولم يترك أمر تقديرها للقاضي، فهو ملزم بتحديد العذر الذي جعله يخفف العقوبة في حكمه، ويخضع في ذلك الرقابة المحكمة العليا، فليس له أن يأخذ بعذر غير منصوص عليه في القانون، كما أن العقوبة في حالة الأخذ بالعذر المخفف محددة بدقة بين نهايتين قصوى ودنيا لا يجوز للقاضي تجاوزهما وإلا عرض حكمه للنقض.

ثانيا: التفرقة من حيث أثر كل منهما

إن الأعذار المخففة تؤدي إلى تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها ومثال ذلك الأعذار المنصوص عليها في المواد من 277 إلى 283 [1]من ق.ع، بخصوص عذر الاستفزاز المتعلق

[1]م 283 على أنه إذا ثبت قيام العذر، فتخفض العقوبة على نحو التالي:

الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأي جنحة أخرى

الحبس من شهر إلى ثلاث أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة بالجناية لإي السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

بجرائم العنف العمدية، وإذا توفر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوبا إلى الحدود التي نص عليها القانون، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحدين اللذين أوجبهما القانون، وهذا ما أكدته المادة 283 من ق.ع، ويستنتج من هذه المادة أن المحكمة الجنايات في استطاعتها إفادة المتهم المرتكب الجناية بظروف التخفيف وعليه إنزال العقوبة المقررة قانونا إلى ما دون حدها الأدنى المقرر دون تجاوز الحد الأدنى للتخفيف وإلا كان حكمها عرضة للنقض.

خلاصة الفصل الأول:

عموما وبعد التحليل هذا الفصل متعلق بموضوع ظروف التخفيف الذي حاولنا مقاربته من خلال الزاويتين أي التشريعات والقضاء يمكن القول أن الأخذ بنظام العقوبة المخففة بصورتها أي القانونية من خلال الأعذار القانونية والقضائية من خلال الظروف القضائية أمكن القول أن الغاية منها هي تقريب القانون للواقع وإدخال أسس جديدة على مبدأ الشرعية بالشكل الذي يحقق العدالة الاجتماعية دون هدم الركائز الأساسية لصفة التجريم والعقاب.

فإن المشرع الجزائري أدرج نظام متعلق بظروف مخففة للعقاب بعد صدور القانون رقم 23/06 الجديد نظام الظروف المخففة في نص المادة 53 مكرر 6 إذ يقصد بظروف مخففة للعقاب أو العقوبة المجم أن تستبدل العقوبة أصليةبعقوبة أخف منها مثل إستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل أو إعفائه من العقوبة أصلا.

الفصل الثاني
الظروف القضائية المخففة
في قانون العقوبات

تمهيد:

من المسلم به أن السلطة التشريعيةصاحبة الإختصاص الأصيل في تجريم الأفعال وتحديد العقوبات المقررة لها كقاعدة عامة وخاصة في مجال الجنايات والجنح[1]. فالظروف القضائية المخففة هي وسيلة مرنة لتشخيص العقوبة إذا على خلاف الأعذار المخففة فإنه غير منوه عنه من طرف القانون بصفة محددة واختيار تطبيقها مرتبط بالسلطة التقديرية للقاضي. فإذا كنا بصدد عقوبة محددة إذا تبين للقاضي وجود ظروف مخففة فبإستطاعته أن يجد نوعا من الحرية أثناء النطق بالعقوبة أن ينزل بالعقوبة إلى ما دون العقوبة محددة[2]، أمر الذي أدى إلى تقيد سلطة القاضي الجزائي لمبدأ الموضوعية الذي مفادها لا جريمة ولاعقوبة أو تدبير من غير قانون وبما أن العقوبات محددة سلفا من قبل المشرع فقد وضع لها هذا الأخير حد أدنى وحد أقصى كما منح القاضي الجزائي السلطة الواسعة في تقدير العقوبة، وبحسب الظروف الجريمة والظروف الجاني فكما نجد هذه الظروف قد تشدد العقوبة أحيانا نجدها تخفف أحيانا في قانون العقوبات الجزائري.

عدة نصوص نظمت بصورة خاصة الموضع الذي قد يستفيد فيها المحكوم عليه من ظروف التخفيف ذلك إذ منحه إياها أين يمكن له أن ينزل فيها عن الحد الأدنى المقرر قانون لتلك الجريمة.[3]

---

[1]بوراس منير، أحكام إكمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري متجر القانون المقارن والدراسات الإجتماعية الاستشرافية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، ص1323.

[2]محمد علي سالم عباد الحلبي، مرجع سابق، ص559.

[3]بوراس منير، مرجع سابق، ص1323.

المبحث الأول : نطاق سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة

لقد أصبح موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي من أهم موضوعات القانون الجنائي في العصور الحديثة، ذلك أنه يتضمن علاجا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات في صورته التقليدية حيث لم يكن للقاضي أي دور في توقيع العقوبة المنصوص عليها تشريعيا والمقررة لمواجهة السلوك الجنائي المطروح على المحكمة لذا غدت دراسة موضوع السلطة التقديرية للقاضي الجنائي على جانبه كبير من الأهمية خاصة وأن التوسع فيها قد ينطوي على المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم قد يعود بن إلى عصور ساد فيها تحكم القضاة وفي القليل تعسفهم.

فصلا عن ذلك فإن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي تعد من أصعب الدراسات في الإطار المقارن نتيجة لإختلاف نطاق الحرية الإختيار التي يملكها القاضي فيما يصدره من أحكام فثمة نظم تمنحه سلطة الواسعة والأخرى تضع قيود دقيقة على ما يخون له من سلطات.[1]

ومن هذا المنطلق سنتناول من خلال بحثنا هذا إلى مطلبين الأول يتطرق فيه إلى سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة وذلك بإعتماد على فرعين الأول مدى سلطة القاضي المطلقة في إستظهار الظروف المخففة والفرع الثاني سلطة القاضي المقيدة في تحديد الظروف المخففة وأما في المطلب الثاني سنقوم بدراسة الظروف المخففة على كل من العقوبات وعلى الجريمة.

[1] دكتور محمد علي الكيك، مرجع سابق ص05.

المطلب الأول: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة

السلطة القانونية بمفهومها الأخير نشأ عنها ما يسمى بسلطة التقديرية للقاضي فهي تغيب إمكانية المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم وأموالهم عند الأقتضاء في حدود القانون. وهي الواحدة سواء تصدى القاضي لحل النزاع مدني وإداري وجنائي فمهما كانت طبيعة هذا النزاع لا تمس بجوهر سلطة القاضي التقديرية.

ويرى الباحث أن السلطة التقديرية للقاضي الجزائي إنما تنحصر أساسا في الموازنة بين المصالحة المتعارضة والمصالحة الفرد في المحافظة على حقوقه وحرياته، ومصلحة المجتمع في صوت أمنة ونظامه، وهذا ما ينبغي على القاضي الجزائري مراعاته عند النظر في الواقعة الجزائية المطروحة أمامه وله في سبل ذلك الإستعانة بكافة الوسائل التي من شأنها تشكيل قناعة الوجدانية.

الوصول إلى الحقيقة مع تطبيق المناسبة مما الإشارة إليه أن الحرية القاضي في استخدامه أن يكون مختصا وملما كافيا بمختلف المعارف والعلوم الجنائية المساعدة حتى يتمكن [1] من تفريد العقوبة بصورة سلمية.[2]

الفرع الأول: سلطة القاضي المطلقة في استظهار الظروف المخففة

طبقا لهذه القاعدة ينفرد القاضي بتحديد الظروف المخففة التي له أن يستخلصها بحرية تامة من كل ما يتعلق بماديات الجريمة ذاتها وبشخص المجر الذي ارتكبها حيث نجد قانون العقوبات

[1] يوسف جوادي ماجستر في الحقوق ، حدود سلطة القاضي الذاتي في تقدير العقوبة دار الجامعة الجديدة 2011، ص43.
[2] دكتور حسن سد حس، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار النهضة، 1982.

الفرنسي هو أول من إتبع هذه القاعدة في المادة 463 منه، حيث سارت على هذا المنوال قوانين عديدة منها قانون العقوبات البلجيكي وذلك في المواد 79-85 والمصري المادة 17 بما يعني اعتراف المشرع في هذا القانون بفخره الظروف المخففة وإذا ظهرت وحدة الظروف المخففة في القانون المصري ولم المشرع نظرية عامة في شأنها ولم يورد تعداد لها حيث أنها في الواقع والحقيقة تستعرض على حصرها في قائمة معينة.[1]

وسرعان ما استنكر الفقه والقضاء في مصر على إعمالها وتطبيقاتها لم يكن وجوبيا بل جوازيا جعل المشرع تطبيقها بسلطة التقديرية فلا تثريب عليه طبقها وأنزل أحكامها على الخصومة المطروحة عليه لا يسأل عن عدم تطبيقها فهو نظام جوازي.[2]

وهكذا أصبحت الظروف المخففة مبدأ جوهريا في النظامين القانوني الفرنسي والمصري بحيث لم يعد عند المحكمة تجاهلها اللهم إلا في نطاق ضيق واعمالا لأوامر المشرع[3].أما المشرع الجزائري فقد نص على تحديد الظروف المخففة بالنسبة للقاضي بإعطائه سلطة طلقة في 53 إلى 53 مكرر 8.

حيث إقتصرت 53 منه على بيان التي يجوز للقاضي أن ينزل ....حينما يقرر إفادة المتهم بظروف التحقيق لكن عند تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 06 المؤرخ في 2006/12/20.

[1] عبد الرزاق.التعليقات قانون العقوبات ، ج04، ص72.

[2] دكتور حسين عبيد، الظروف المخففة، ص232.

[3] د.أغرس الله كريمة، سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي تاريخ النشر 2023/03/19، ص336

أعاد المشرع الجزائري ترتيب نظام الظروف المخففة نحو التقيد من حرية القاضي في تطبيق الظروف المخففة كما اغتنم المشرع هذا التعديل يتمدد في نطاق نظام الظروف المخففة يشمل أيضا الشخص المعنوي ومنذ ذلك الحين استحدث المشرع عدة نصوص عقابية تحث من السلطة التقديرية للقاضي في تطبيق الظروف المخففة مما شكلت قيدا حقيقيا على التفريد القضائي للعقوبة.[1]

كما هو معروف أن مشرع يعترف للقاضي بسلطة تقديرية، لكي يحدد لكل حالة العقوبة الملائمة لها، وتحديد هذه العقوبة يتطلب دراسة حقيقية لظروف هذه الحالة واجتهاد في تحديد العقوبةالتي تلائمها وتتمثل في الحدود التي يفرضها القانون على هذه السلطة في وضعه حدا أدنى للعقاب وحد أقصى له ولا يجوز أن يحكم بأكثر أو أقل من هذين الحدين، وحيث إن للقاضي أن يحكم بعقوبة تتوسط بين الحدين، ويكون للقاضي رأيه في مقدار العقوبة الملائمة للحالة المعروضة عليه، مراعيا لكل ظروفها ولا تراقبه محكمة النقض حيث يستعمل هذه السلطة ولكن ثمة إعتبارات يرعها القاضي حين يستعمل سلطته، ويستطيع ردها إلى اعتبارين الأول: درجة جسامى الإعتداء الذي يترتب على الجريمة والثاني: هو خطورة الإرادة الجنائية التي توفرت لدى المتهم.

من خلال هذين الاعتبارين بمكن للقاضي أن يشدد أو يخفف العقوبة.

[1] عبد الرزاق.التعليقات قانون العقوبات،ص73.

وهناك ظروف قضائية مخففة تستخلص من سن الجاني وسوابقه وميوله وظروف ارتكابه الجريمة والباعث عليها وحالته بعد ارتكابها أن ندم عليها وأصلح أثرها أم لا وكما إذا كان من المعتادي لإجرام أو من المجرمين صدفة، والأمل في إصلاحه.

لذا فهي تمثل أعلى درجات السلطات التقديرية في إطار مبدأ الشرعية تقرير الجرائم والعقوبات والقاضي الجنائي ، عند إكماله لهذه الظروف يقدر أولا ما إذا كان الجاني يستحق العقوبة في حدها الأدنى المقرر قانونا ثم يقرر الجزاء وفقا للظروف التي أحاطت بإرتكاب الجريمة وشخثية مرتكبيها. وفائدة الظروف المخففة لا تظهر فحسب في الجرائم المعاقب عليها بعقوبات ثابثة بالإعدام، وإنما أيضا في الجرائم المعاقب عليها عقوبات مؤقتة رحيمة مناسبة لحالة الجاني، وذلك بتخفيض العقوبة مثلا عن المدة المحددة لها، أو ابدالها بعقوبة أخف منها.

هكذا تمد الظروف المخففة للقاضي بكل الإمكانيات لتحقيق العدل، وتقدير العقاب المناسب فهي أداة وسيلة التفريد الكبرى للعقوبة التي تحقق تطور القانون وفق للمشاعر الإجتماعية والنظريات العلمية[1] التي تؤكد قسوة بعض العقوبات المقررة لبعض الجرائم دون إنتظار إصلاح تشريعي.

أما ما يبرر الأخذ بنظام الظروف المخففة فهي محاولة إفساح المجال أمام القاضي بتقدير العقوبة الملائمة لكل من مرتكبين الجرائم على انفرادها تبعا لحالته وظروف حريمته ضمن حدود

[1] المرجع نفسه.

حدي العقوبة، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة وأن ينزل عن الحد الأدنى المقرر لها عملا لمبدأ المشروعية.[1]

الفرع الثاني: سلطة القاضي مقيد في تحديد الظروف المخففة

أما في النظام التخفيف المقيد الذي ساد في فرنسا بعض النظم القانونية فإن للقاضي النزول بالعقوبة إلى دون حدها الأدنى الخاص أو تعديلها بعقوبة أخرى أقل منها بدرجة أو مايزيد من درجات سلم العقوبات مثل ذلك تخفيف عقوبة الإعدام إلى عقوبات سالبة لحرية وتنخفض العقوبات السالبة الحرية المؤبد إلى نسبة معينة كالنصف والربع مثلا وتخفيضها إلى عقوبة أخرى مثلا تخفيف الحبس إلى غرامة وكذلك يشبه لمخالفات.[2]

أما في قانون الجزائري، فيقول القانون الجزائري للقاضي التخفيف في حالة توفر ظروف مخففة، وهذه السلطة المخولة للقاضي ليست مطلقة بل مقيد بحدود رسمها القانون حفاظا على مبدأ الشرعية ووضع المشرع الجزائري ذلك خلال نص المادة 53 من نفس القانون وذلك على النحو الأتي:

أولا: في الجنايات

بينت الفقرة 1 من المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري أثار الظروف المخففة على العقوبة للجناية على شكل التالي: إذا كانت عقوبة الجناية المقررة قانون هذا المتهم الذي يثبت إدانته هي الإعدام فالقاضي إذا وجد الظروف مخففة أن ينزل عقوبة السجن إلى عشرة سنوات وله أن ينزل

[1] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص125.

[2] محمد علي الكيك، المرجع السابق، ص125.

عقوبة إلى السجن مدة خمس سنوات في حالة ما إذا كانت الجناية مما يعاقب عليها بالسجن المؤبد، ويجوز للقاضي في حالات المنصوص عليها في المادة 119 الفقرة 01 من القانون العقوبات المقررة وهي السجن من سنتين إلى عشرة سنوات إلى سنة واحدة كحد أدنى ولا يمنع تخفيف 100.000 دينار جزائري كحد أقصى.

ثانيا: في الجنح والمخالفات

تناولت الفقرة 3و4و5 من المادة 53 من قانون العقوبات أثار الظروف المخففة في المواد والجنح والمخالفات، حيث ورد فيها مايلي: إذا كانت العقوبة المقررة قانونا هي للحبس المؤقت أو الغرامة يتعين في جميع الحالات تخفيف مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5 دنانير في حالات الظروف المخففة ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أن يستبدل فيها الحبس الغرامة أن لا تقل 20 دينار وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة وكانت العقوبة حبس هي وحدها مقررة فإن الغرامة لا تتجاوز 30 ألف دينار جزائري في مادة الجنح وأخيرا فإن المتفحص لنص المادة 33 وخاصة فقرتها الثانية يلاحظ أنها تضمنت إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة عقوبات أخرى تكميلية.[1]

[1]يوسف جوادي ، المرجع السابق، ص48.

الفرع الثالث: سلطة القاضي نسبية في تحديد الظروف المخففة

نظرا لعيوب كل السلطة الموسعة والسلطة المقيدة للقاضي في تحديد الظروف المخففة اتجه بعض الفقهاء والمشرعين لاسيما الحديثين منهم نحو إيجاد قاعدة وسطية تضم أبرز مزايا القاعدتين مع تحاشي عيوب كل من السلطة الموسعة والمقيدة للقاضي في تحديد الظروف المخففة.

واتجه بعض الفقهاء والمشرعين ولا سيما الحديثين منهم نحو إيجاد قاعدة وسطية تضم أبرز مزايا القاعدتين مع تحاشي عيوبها بقدر الإمكان.

وبرزت أهمية الإتجاه المعتدل التي عمد إلى التوفيق بين الطرف القضائي والتشريعي تجاه الظروف المخففة، بحيث سمحت للمشرع أن ينص على مجموعة من الظروف المخففة غير تلك التي ينص عليها المشرع وفقا لمتطلبات الحياة وماتمليه مقتضيات التفريد القضائي بما ينسجم مع مبدأ سيادة القانون وتطور المجتمع بشكل يتفق وتعاليم السياسة الجنائية الحديثة.[1]

المطلب الثاني: الظروف المخففة على العقوبة وعلى الجريمة.

تعتبر الظروف القانونية الوقائع والصفات التي تكون مقربة بذات المجرم وشخصه، أوبالشخص المجني عليه أو العلاقات بين المجرم والجاني أو تقترن بالفعل الإجرامي نفسه، والتي منح المشرع للقاضي التقدير فيها وخول له حق حول التحقيق العقوبة في حدود التي رسمها له.[2]

[1] سلطاني سامية، خصوصية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد الجزاء، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون جنائي قسم الحقوق جامعة محمج خيضر بسكرة، 2017-2018، ص46.

[2] عبد العزيز محمد محسن، مرجع سابق، ص 38.

أذ تقوم بدراسة هذا مطلب والإشارة إلى أثار كل من الظروف متعلق بعقوبة والجريمة من خلال فرعين الأولين:

الفرع الأول: أثر الظروف المخففة على الشخص الطبيعي

حتى تقف على الأثار المترتبة لمنح الظروف المخففة بالنسبة للشخص الطبيعي، ونميز في أثار منح هذه الظروف بين كل من الجنايات الجنح والمخالفات ولكن وقبل التطرق لذلك نشير إلى أن المشرع الجزائري قد بين في المادة 28 عقوبات موقفة إزاء تأثير الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية على الوصف الجزائري حيث جاء في نص هذه المادة لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع أخر منها نتيجة لظروف المخفف لعقوبة أو نتيجة حالة العود التي يكون عليها محكوم".[1]

أولا: أثار منح الظروف المخففة في مواد الجنايات

نميز فيها ثلاث حالات:

الحالة الأولى: إذا كان المحكوم عليه غير مسبوق قضائيا.

نفس المادة 53 عقوبات على الحدود التي يمكن النزول إليها عند ...الشخص الطبيعي غير المسبوق قضائيا[2].

كما هو المنصوص عليها في المادة53 المعدلة في 2006.

[1]نورس منير مرجع سابق، ص1329.

[2]نورس منير ، مرجع سابق، ص1329.

أ/ 10 سنوات سجن إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام لايجوز للقاضي أن ينزل إلى مادون هذا الحد ولو بيوم واحد.

ب/ 05 سنوات جبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجانية هي السجن المؤبد.

ج/ 03 سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

د/ سنة واحدة حسب إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات[1].

فالمشرع إذ منح القاضي سلسلة تخفيف العقوبة والنزول بها إلى الحد المقررة قانونا إذا توافرت حروف التخفيف لكن دون التحاور هذه الحدود إلا كان حكمه فابلا للطعن بالنقض وهذا ماقضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه:" لايمكن تخفيف العقوبة المحكوم بها تحت الحد الأدنى الذي هو 05 سنوات إذا كانت ....يعاقب عليها بالسجن المؤبد ولما سلطة المحكمة العسكرية عقوبة دون الحد الأمن المقرر قانونا أخطأت في تطبيق القانون، ومن ثم فتجاوز القاضي حدود سلطته بالنزول دون علم القانون المقرر لتخفيف العقوبة يستوجب...وإما يلاحظ عن هذه الحالة أن المشرع وإن كان قد سلكة واسعة للقاضي بالنزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى حدود دنيا، كما هو حال بالنسبة للجرائم التي تكون عقوبتها السجن المؤبد، فيجوز للقاضي النزول بالعقوبة

[1]نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري يجوز تخفيف العقوبة المنصوص عليها قانون بالنسبة لشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقررت إفادته لظروف مخففة وذلك إلى حد 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجنائية السجن المؤبد و3 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة للجناية السجن المؤبد من 10 سنوات إلى 20 سنة واحدة إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي سجن المؤقت من 5 سنوات.

إلى غاية الحبس لمدة لا تقل عن 05 سنوات وكذلك الحالة بالنسبة لعقوبة الإعدام التي يجوز للقاضي إلى حد الحكم بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، ولعل هذه الضوابط في العقوبات ماهو إلى دليل على حرص المشرع على إحداث المواءمة بين العقوبة والجريمة بعيدا عن تحكم وتعسف الضاة مراعيا في ذلك مصلحة المجتمع من مصلحة المحكوم عليهم من جهة أخرى.

الحالة الثانية: إذا كان المحكوم عليه مسبوق قضائيا.

ويقصد بها إجتماع حالة العود العام أو الخاص مع منح ظروف التخفيف ونصت عليها المادة 53 مكرر بقولها عندما تطبق العقوبة المشددة في حالة العون: فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانونا، وتطبيقات هذه الصورة منصوص عليها في المادة 53 مكرر الفقرة الثانية والمادة 53 مكرر 01 من خلال هاتين المادتين نستكشف الحالات الآتية.

الحالة: أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا وإرتكب جنائية جديدة عقوبتها الإعدام وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة عوض أن تكون الإعدام كما هي مقررة قانون أو 10 سنوات سجنا كما هي مقررة في ظروف التخفيف العادية.

طبق المادة 53 من قانون العقوبات الجزائية فإنها في هاته الحالة 10 سنوات سجن وغرامة مالية تتراوح مابين الحد الأدنى 1.000.000 دج الذي لا يجوز النزول عنه والحد الأقصى : 2.000.000دج الذي لا يجوز تجاوزه.

الحالة الثانية: أن يكون المتهم مستوى قضائيا وارتكب جناية عقوبتها السجن المؤبد وقررت المحكمة إفادته بظروف التخفيف فإن العقوبة مقررة في ظروف التخفيف عوض أن تكون السن المؤبد كما هي مقررة قانون أو 05 سنوات سجن كما هي مقررة في ظروف التخفيف العادية طبق المادة 53 قانون العقوبات الجزائري فإنما تكون في هاته حالة 05 سنوات سجنا وغرامة مالية تتزوج مابين الحد الأدنى: 100.000 دج الذي لا يريد النزول عنه والحد الأقصى 1.000.000 الذي لا يجوز تجاوزه.

الحالة الثالثة: أن يكون المتهم مسبوقا قضائيا وارتكب جناية جديدة عقوبتها السجن المؤقتمن 05 سنوات إلى 20 سنة حبس كما هو مقرر أو 03 سنوات أو سنة حسب كما هو مقرر في ظروف التخفيف العادية حسب نص مادته 53 من قانون العقوبات الجزائري فإنها تكون في هاته الحالة 03 سنوات حبس وغرامة تتراوح مابين الحد الأدنى 1.00.000 دج الذي لا يجوز النزول عند والحد الأقصى 1.000.000 التي لا يجوز تجوز ها.

ملاحظات هامة:

الملاحظة الأولى: إذا كانت الغرامة منصوص عليها قانون كعقوبو أصلية إلى جانب عقوبة السجن المؤقت بالنسبة للجناية فإنها تطبيق ولا تجوز النزول عن حدها الأدنى المقرر قانون ويتم التخلي هنا عن عقوبة الغرامة المحددة في فقرة الثانية من المادة 53 مكرر وهذا الوضع نصت عليه المادة 53 مكرر فقرة 3.

الملاحظة الثانية: بغض النظر عن عقوبة الغرامة سواء كانت مقررة كعقوبة أصلية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية أم كانت مقررة كظروف الحال في المادة 53 مكرر 01 فقرة 1.2 من قانون العقوبات الجزائري.

الملاحظة الثالثة: للمحكمة الجنائية عند تقرير ظروف التخفيف الحكم بحرمان الشخص المدان من حق أو ..من حقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 قانون عقوبات التكميلية.

كما يجوز لها....الحكم من الإقامة طبق الأحكام المادتين 12.13 من قانون العقوبة التكميلية هذا ما أكدته أحكام المادة 25 مكرر 30.[1]

ثانيا: في مواد الجنح

نص المشرع الجزائري على ظروف التخفيف في مواد الجنح في نص المادة 53 مكرر 04 ونميز فيها بين حالتين:

- وقف لما جاء في نص المادة 53 مكرر 4 فإن العقوبة المقررة لشخص غير مسبوق قضائيا في مواد الجنح تكون على النحو التالي:
- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا قس المواد الجنح هي الحبس والغرامة معا، واستفادة الشخص غير المسبوق قضائيا من ظروف التخفيف، فإنه يجوز تخفيف عقوبة الحبس إلى شهرين والغرامة إلى 10.000 دج.
- مثال ذلك جنحة السرقة المادة 350 قانون العقوبات الجزائري.

[1] مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم :96/23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ص 264-265.

- إذا كانت العقوبة المقررة قانون في مواد الجنح هي الحبس أو الغرامة كعقوبة تخيرية، استفادة الشخص غير المسبوق قضايا من ظروف التخفيف. فإنه يجوز للمحكمة القضاة بإحدى هاتين العقوبتين (الحبس أو الغارامة) شرط أا تنزل عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانون للجريمة(مثال ذلك جنحة التزوير المادة 288) قانون العقوبات.
- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجنحة عي الجبس فقط، فيجوز للمحكمة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الغرامة بشرط ألا تقل عن 20.000دج ولا تزيد عن 50.000 دج.
- إذا كانت العقوبة المقررة قانون للجنحة هي الغرامة فقط، فيجب ألا تقل عن 20.000 ولا تزيد عن 50.000 دج.

ثالثا: الظروف المخففة للمسبوق قضائيا في مواد الجنح

خص المشرع الجزائري بهذه الحالة الجنح العمدية فقط على النحو التالي:

- إذا كانت الجنحة عمدية وكان الشخص مسبوق قضائيا والعقوبة المقررة قانون هي الحبس والغرامة، فإنه لا يجوز تخفيف هقوبة الحبس والغارامة عن الحد الأدنى المقررة قانون للجنحة المرتكبة، جنحة السرقة المادة 350 قانون العقوبات الجزائري.
- إذا كانت العقوبة المقرر للجنحة العمدية الجديدة هي الحبس فقط فإنه يجوز تخفيف عقوبة للحبس إلى الحد الأدنى المقرر قانون للجنحة، لايجوز استبدالها بعقوبة، الغرامة (جنحة التجمهر المادة 98 قانون العقوبات الجزائري.

- إذا كانت العقوبة المقررة للجنحة العمدية الجديدة هي الغرامة فقط فإنه يجوز التخفيف عقوبة الغرامة إلى حد الأدنى المقرر قانون للجنحة.
- إذا كانت العقوبة المقررة قانون للجنحة الجديدة الحبس أو الغرامة يجوز للمحكمة القضاء بإحدى العقوبتين دون النزول عن الحد الأدنى المقرر قانون.
- ثالث: في مواد المخالفات.
- نصت المادة 53 مكرر 6 على الحالة استفادة الشخص الطبيعي من ظروف التخفيف في مواد المخالفات، ويلاحظ خلال هذا النص أنه المشرع لم يستعمل وصف المسبوق قضائيا كما فعل في مواد الجنايات والجنح، واستعمل وصف العود[1]، غير أن لفظ العود هنا جاء في مذلوله العام الذي يشتمل وصف المسبوق ويطلق عليه في الفقه الجنائي بحالة العود العام وميز بين حالتين:

1) **الحالة التي لا يكون فيها الحكوم عليه في حالة عود:** هي الحالة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 53 مكرر6، حيث يجوز للمحكمة في حالة استفادة الشخص من طرف التخفيف وكانت العقوبة المقررة قانون للجريمة المرتكبة.

2) **الحالة تاني يكون فيها المحكوم عليه في حالة عود:** يمكن أن نستنتج هذه الحالة من الفقرة الأولى المادة 53مكرر 6، وهي الحالة التي يستفيذ فيها الشخص من ظروف التخفيف عن مخالفة ويكون في حالة عود، فتكون العقوبة المقررة قانون هي الحبس أو الغارامة فيجوز النزول بعقوبة الحبس وعقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى المقرر قانون

[1] نصت المادة 53 مكرر 6 على الحالة استفادة الشخص الطبيعي من ظروف التخفيف في مواد المخالفات، ويلاحظ خلال هذا النص أنه المشرع لم يستعمل وصف المسبوق قضائيا كما فعل في مواد الجنايات والجنح، واستعمل وصف العود.

للجريمة المرتكبة وبمفهوم المخالفة، لا يجوز تخفيف العقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر للجريمة في مواد المخالفة سواء تعلق الأمر بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة.

الفرع الثاني: أثر الظروف المخففة على الشخص المعنوي

ثم في المادة 53 مكرر 07 من قانون العقوبات الجزائري تنظيم استفادة الشخص المعنوي من الظروف المخففة حيث تم الحصر مجال تطبيقها في الغرامة فقط.

أولا: شخص المعنوي غير مسبوق قضائيا

يجوز تخفيف عقوبة الغرامة المطلقة على الشخص المعنوي الغير مسبوق قضائيا إلى الحد الأدنى على الغارامة المقررة في القانون الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي، وذلك تبعا للمادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري وأما إذا ذلك الشخص المعنوي من أجل جنحة خيانة الأمانة، والتي يعاقب عليها القانون في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري[1].

بالنسبة لشخص الطبيعي بالغرامة المقدرة بـ 500دج إلى 20.000دج، وتقدر إفادته بالظروف القضائية المخففة جاز للقاضي أن يقوا بتخفيف عقوبة الغرامة إلى الحد الأدنى 500دج وهو الحد الأدنى المقرر[2]الذي يعاقب على الجريمة بالنسبة للشخص المعنوي.

[1] للمادة 53 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري وأما إذا ذلك الشخص المعنوي من أجل جنحة خيانة الأمانة، والتي يعاقب عليها القانون في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]كيدول ابراهيم، المرجع السابق، ص 62-63

كما يتم ملاحظته بخصوص هذا الأمر هو إغفال المشرع عن تحديد حدود تخفيها العقوبة على الشخص المعنوي في حالة ما إذا لم تكن العقوبة غرامة مقررة بالنسبة للشخص الطبيعي ولا تثور المشكلة بالنسبة للشخص المعنوي المسبوق قضائيا.

إذا يجوز تخفيف العقوبة عليه إلى الحد الأقصى المبين في المادة 18 مكرر 02 قانون العقوبات الجزائري.

أما بالنسبة للشخص الغير المسبوق قضائيا فإن ماجاءت به المادة 18 مكرر لا يصلح تطبيقه في هذه الحالة بإعتباره يحدد الحد الأقصى المحتسب لتطبيق السنة القانونية المقررة للعقوبة وليس الحد الأدنى.

ثانيا: إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا

المادة 53 مكرر 08 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعتبر مسبوق قضائيا كل شخص معنوي محكوم عليه نهائيا بغرامة، مشمولة أو غير مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ بالقواعد المقررة لحالة العود[1].

المبحث الثاني: أحكام إكمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري

تعد أهمية تقدير العقوبة من أهم متطلبات السياسة العقابية الحديثة ويعود أساس الإختلاف في التقدير إلى ملابسات الجريمة وظروف الجاني من قضية إلى أخرى أين يجد القاضي نفسه

[1] المادة 53 مكرر 8 قانون العقوبات من الموقع topics.https://droit.mjustice.dz 2024/05/09، على الساعة 14:00

مضطر إلى التعامل مع هذه الإختلافات، والظروف على حدة، وبالمقابل فالنتيجة المتواصل إليها عند النطق كل بالعقوبة تختلف هي الأخرى سواء بالتشديد أو التخفيف، وتكون في نهاية أمام العقوبة برغم من تشابه نوع الجريمة، ويمارس القاضي الجنائي السلطة التقديرية تبعا لإقتناعه الشخصي حيث ينجم هن هذا الإقتناع إصدارات أحكام جزئية عادلة تساهم في تحقيق الهدف الأساسي من العقوبة وهو الردع العام والخاص غير أن حدود هذه السلطة تكون في إطار مبدأ الشرعية العقوبة الجزائية عليه يجب على القاضي لنطق بحكم بعقوبة في إطار حدها الأدنى والأعلى[1] . ومن هنا سنتناول في هذا المبحث من خلال مطالبين الأول تطرقنا فيه إلى ضوابط تقدير الظروف القضائية المخففة من خلال تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول خصصناه إلى تخفيف الضوابط المتعلقة بالجريمة بينما الفرع الثاني يخصصه بتحديد الضوابط المتعلقة بالجاني وأما المطلب الثاني معنون بتفرقة بين الظروف المخففة والأعذار المخففة الفرع الأول التفرقة من حيث السلطة التقديرية بينما الفرع الثاني إشارة إلى التفرقة منه من حيث أثر كل متهما.

المطلب الأول: ضوابط تقدير الظروف القضائية المخففة

ضوابط الظروف المخففة هي ذات الضوابط التي تعين القاضي على إستعمال سلطته التقديرية بين الحدين الموضوعين للعقوبة، وعليه إذ تبين له أنه هذه الضوابط تكشف عن تضاؤل خطورةإلى قدرة لا يكفي معه الهبوط إلى الحد الأدنى للعقوبة حتى تكون عادلة، فإنه يستطيع بتقريره توافر

[1] بديار، ماهو حدود سلطة القاضي في تقديره العقوبة كأحد متطلبات السياسة القضائية الحديثة، مجلة الفكر القانون والسياسية تاريخ النشر، 05-2001-2002، ص 128-116.

الظروف المخففة أن يهبط بالعقوبة إلى ما دون الحد الادنى، شريطة استظهار ما يعن له منها ويتخذه، مستندا لحكمه، فإن لم يفعل أضحى حكمه معينا.

والظروف التي تؤخذ في الحسبان تكاد لا تقبل الحصر إذ هي مرتبطة بالظروف الواقعية لكل جريمة، فقد يكون تفاهة ضررها أو إصلاحه أو تضاؤل خطورة الجاني أو إرتكابه الجريمة في مكان أو زمان يجعلان خطرها أقل أو كون المتهم مبديا في الإجرام أو محدود الخبرة في الحياة إلى غير ذلك من الظروف[1] .

موضوع تحديد ضوابط الظروف المخففة لم ينل العناية الواجبة سواء على المستوى التشريعي أو الفقهي، فالمطلع على أحكام التشريعات الجنائية المختلفة يجد أن غالبيتها تقوم بعملية سرد الظروف دون ضابط يحكمها، فالمشرع الجزائري مثلا لم يذكر حتى مجرد أمثلة للظروف المخففة مكتفيا بعبارة مجملة أوردها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري يجوز يخفف العقوبات المنصوص عليها قانونا .

وهنا نشير إلى أن دراسة موضوع ضوابط فكرة الظروف المخففة تعد النموذج الأمثل لمشكلات نظرية الظروف المخففة.

نظرا لما مثله من أهمية ب'تباره الإطار الذي ينبغي أن يحيط بكافة الظروف منذ بدء البحث عنها وإستظهارها وحتى تجديد العقوبة وإصدار الحكم وذلك بهدف ضمان منع تعسف القاضي أثناء ممارسته في تقدير العقاب بما يكفل في النهاية حسن تطبيق هذه الفكرة.

[1] حاثم حسن موس بكار سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ..الابتزازية محاولة لرسم معالم نظرية عامة، د.ن.ط.ع الناشر معارف الاسكندرية 2002، ص 235-236.

فمسألة تحديد ضوابط الفكرة الظروف المخففة ستكون بدون شك مرشدة للقاضي في استخلاصه لهذه الظروف والقول يتوافرها تجنبه الكثير من ...وتعصمه من ذلك الضلال والتعسف.

إن الضوابط الظروف القضائية المخففة يمكن إرجاعها عموما إلى ضوابط تتصل الجريمة وأخرى تتصل بشخص الجاني.[1]

هذا ما سنشير إليه بإعتماد على الفرعين:

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالجريمة

لقد إختلف الفقهاء في تحديد الأركان العامة للجريمة فمنهم من يحصرها في ركنيين أساسيين هما:

الركن المادي والركن المعنوي إلا أن جانب من الفقه يرى أن الجريمة تقوم على أركان ثلاثة هي: الركن المادي، والركن المعنوي، والركن الشرعي.

وحتى تستند المسؤولية إلى شخص معين، يجب أن يكون الجاني قد إتجه بإرادته الحرة إلى إخراج الجريمة إلى حيز الوجود، بمعنى يجب أن تتوفر لديه الجريمة التي تشكل الركن المعنوي عن طريق سلوك المادي يأتيه الجاني والذي يعبر عنه بالركن المادي للجريمة.

أما النص القانوني الذي يحدد مواصفات الفعل والذي يكون في نظر القانون فعلا مجرما فقد إختلف الفقه في إعتباره ركنا من أركان الجريمة.

[1] د/ يزيد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، الأكاديمية لدراسات الإجتماعية والإنسانية جامعة الطاهر سعيدة العدد 06، سنة 2011، ص85.

لذلك سنركز في دراسة الضوابط المتعلقة بالجريمة على الركنين المتفق عليهما وهما الركن المادي والركن المعنوي[1].

أولا: الضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة

بالنسبة للضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة يمثل في سلوك غير مشروع يترتب عليه نتيجة معينة يؤتمها القانون نظرا لإعتدائها على المصلحة يحميها، غير أن إتيان هذا السلوك قد يقترن بظروف تخفف من جسامة وإن أبقت على تلك المصلحة مما يسوغ تخفيف الجزاء الواجب التطبيق.

ونتناول فيما يلي الضوابط المتعلقة بكل من السلوك والنتيجة تباعا.

أ- الضوابط المتعلقة بالسلوك:

من الواضح أنه من العسير حصر كل ما يقترن بالسلوك الإجرامي من ظروف تخفف من جسامته ولعل أهم ما في هذا التحديد هو ما تعلق بوسيلة إرتكاب الجريمة وزمانها ومكانها.

[1]قريس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ن أجل حصول شهادة الماستر فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر01، يوسف بن خدة 2011-2012، ص53.

د/ لريد محمد أحمد المرجع السابق، ص 95-96

جوهر الجبور، السلطة التقديرية في إصدار العقوبة بين الحد يها الأأدنى والأعلى دراسة مقارنة، مذكرة من أجل استكمال ممتطلبات درجة الماجستير، قسم القانون العام جامعة المشرق الأوسط، 2013، ص76-77.

ويقصد بالوسيلة كل ما يمكن أن يأتيه الجاني الاقتراف جريمته[1]، وقد يقتصر ذلك على مجرد إتيانه ببعض الظروف التي تضفي عليه مسحة معينة من الجسامة ومثال ذلك أن يقتصر القاتل على مجرد إزهاق روح ضحيته دون التنكيل بها فإذا كانت هذا الأخير فإن المنطلق يقضي بأنه إنعدامه يبرر التخفيف أ, كمن يلتقي مؤلم إلى شيخ مريض بقصد قتله، فإن المنطق يقضي بأن هذه الوسيلة تكون سببا لتخفيف العقوبة مقارنة بذلك الذي يحضر بندقية ويجهز على هذا الشيخ.

إذن طبيعة الوسيلة المستخدمة في إرتكاب الجريمة تصلح ضابط يسترشد به القاضي الجنائي في تحديد مقدار العقوبة الواجبة التطبيق على الجاني مع الإشارة إلى أن الأصل هو أن المشرع لا يضع في إعتباره الوسيلة التي يمكن أن يلجأ إليها الجاني لتحقيق مشروعه الإجرامي.

أما زمان ومكان إرتكاب الجريمة فإنه الأصل العام في التشريعات أنها لا تضع في أعتبارها وقت إرتكاب الجريمة لأنه استثناءا من هذا الأصل ظروف مشددة لما له من دلالة كاشفة على خطورة الجاني وميله الإجرام، كإرتكاب الجريمة في وقت الحرب أو ليلا أو في وقت يتعذر فيه على المجني عليه أن يدافع عن نفسه أو أن يدافع عن غيره، وبمفهوم المخالفة يكون الإعتداء بوقت الجريمة كظرف مخفف ، لإذا وقعت الجريمة في وقت السلم أو أن تقع الجريمة في وقت يكون المجني عليه قادرا على الدفاع عن نفسه أو أن يدافع عن غيره فالشخص الذي يغتصب فتاة في وقت القيلولة أو في وقت متاخر من اليلي منتهزا خلو الطريق من المارة ليس كمن يحاول ذلك في وقت يكثر فيه الناس.

[1] قريس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة.ص120.

ونفس الحال بالنسبة لمكان الجريمة فالقاعدة العامة تقتضي بأن المشرع الجاني لا يعطي إهتمام لمكان ارتكاب الجريمة، ففي القتل العمدي مثلا ..أن ترتكب في منزل مكان مسكون أو في طريق العام ،لا أن استثناء من هذه القاعدة قد يعمد المشرع إلى إدخال مكان أرتكاب الجريمة في اعتباره فيجعل منه طرفا مشددا في حالات يعينها لما له من دلالة كاشفة على خطورة الجاني وجسامة الجرم الذي جناه وبمفهوم المخالف فرض ذلك لو إرتكاب الجريمة أو أن غيره يهب لنجدته وجب أن يكون ذلك ظرف مخفف نفس الشيء بنسبة لجريمة خطف الطفل وتركه في مكان خال من الأدميين ، وجب ظرف مخفف لعقاب وهذا دليل على صلاحية مكان إرتكاب الجريمة لأن يكون ضابطا يستأنسه به القضاة في تقديرهم للجزاء الجنائي.[1]

ب- الضوابط المتعلقة بالنتيجة

تعرف النتيجة بأنها مما يتوخاه الفاعل من إعتدائه على حق يصونه القانون وهي إرهاق روح المجني عليه في الجرائم القتل، ويصبح الإنسان الحي إنسانا ميتا وفي الإعتداء على سلامة جسده في جرائم الإيذاء أي أن النتيجة الإجرامية هي التغيير الذي يحدث كأثر السلوك الإجرامي الذي قام به الجاني.

وللنتيجة الإجرامية أهمية في تطبيق القاضي للقاعدة الجنائية، ولها دور أيضا كونها ظرف متصلا بالجريمة يشدد العقوبة أو يخفضها.

[1] قريس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة،ص123.

وتعرف النتيجة الإجرمية– أيضا– بأنها التغيير إلى الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الجرمي وهي العدوان الذي ينال مصلحة أو حق قدر جدارته بالحماية الجزائية أي أن النتيجة تتمثل في ضرر أو محتمل الخطر، ولكن ينبغي أن يكون مفهوما أن السلطة التقديرية للقاضي محكوم بجسامة الإعتداء على الحق فيتعين على القاضي يأخذ بال'تبار عند فرض العقوبة جسامة الإعتداء أو ضالته، وغذ استندت محكمة الموضوع في منع الأسباب المخففة إلى ضالة الضرر الذي نتج عن الجريمة (في غير الحالات التي يعدها القانون عذرا مخفف كما في جرائم الأموال) ف'ن ذلك يعد ...وافيا ويلاحظ أن جهل الجاني بالعوامل الأخرى المرتبطة بمحل الجريمة لا ينبغي مسؤوليته لكن القاضي يستعمل سلطته التقديرية في تخفيف العقوبة إذ ما وقعت النتيجة الجرمية[1].

وعليه فإن الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي للجريمة تمثل كل من القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، ويتعين على القاضي بدوره أن ينتقل إلى لجنته بعد فراغه من الركن المادي إذ سوف تقسم تلك الضوابط المتعلقة بالركن المعنوي إلى ما يلي:

ج/ القصد الجنائي أو الخطأ:

[1]محمد بن فرديا، القصد الجنائي والخطأ غير العمدي https://www.researchgate.net جامعة غرداية ، 2021، تاريخ تصفح موقع 2024/05/13، على الساعة 17:30.

لا يتضمن قانون العقوبات الجزائري تعريف للقصد الجنائي وقد تعددت تعريفات الفقه له نذكر منها ما يلي أهمها:

القضاء الجنائي هو علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون وعمله أنه بذلك يخالف أوامره ونواهيه.

كما يعرف كذلك بأنه إتجاه الإرادة لتحقي النتيجة الإجرامية نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي وإكتفى بالنص في الجرائم على العمد فقط، مثل القتل العمدي في نص المادة 254 من قانون العقوبات وقد فإن من بين عناصر القصد الجنائي العلم والإرادة [1].

العلم: هو حالة الرهينة أو قدر من الوعي يسبق تحقيق الإرادة ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح

الوقائع التي يجب العلم لها:

العلم بموضوع الحق المعتدي عليه: ففي جناية القتل العمدي أن يعلم بأن المجني عليه الإنسان، وفي الجريمة السرقة أو يعلم بأن المال موضوع سرقة ملك الغير.

الإرادة: وهي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم نحو تحقيق النتيجة الإجرامية إلى مجرد تحقيق السلوك دون النتيجة مثل جنحة حمل السلاح محظور كما أن لقصد جنائي عدة صور فقد يكون قصد عام أو قصد خاص.

[1] المادة 254 من قانون العقوبات وقد فإن من بين عناصر القصد الجنائي العلم والإرادة،ص133.

قصد عام يعرف أنه الإتجاه ، إرادة الجاني لتحقيق نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون في حيث القصد الخاص فيقصد به الباحث نحو تحقيق تلك النتيجة الإجرامية علما أن المشرع الجزائري لم يعتد باحث رغم أنه قيد يشكل أحيانا ظرف مخفف في بعض الجرائم مثالها الرجل الذي يقتل زوجته لحظة اكتشافها متلبسة بجريمة الزنا طبق نص المادة 279 قانون العقوبات وتقدر درجة جسامة الخطأ بقدر خلاله بواجبات الحيطة والحذر وبقد حيلولته دون حدوث النتيجة الإجرامية الغير مصحوبة بتوقيع النتيجة الإجرامية وبناءا على ذلك يعتبر الخطأ اليسر بسط من الخطأ الجسيم والخطأ الغير مصحوب بتوقيع النتيجة الإجرامية أقل جسامة من الخطأ المصحوب بتوقعها وعلى القاضي أن يستكشف ذلك من الوقائع الدعوة[1].

ثانيا: الباعث الجنائي

لم يتصد قانون العقوبات الجزائري لتعريف الباعث وهذا على خلاف بعض القوانين الأخرى إذا عرفه قانون العقوبات اللبناني في المادة 192 بأنه:" العلة التي تحمل الفاعل على العقل أو الغاية القصوى التي يتوخاها وقد عرف البعض من ... الباعث بأنه العلة الدافعة إلى الجريمة غي حين عرفه البعض بأنه الغرض البعيد الذي يتوخاه الجاني جراء ارتكابه الجريمة.

والذي يجمع عليه الكثير من الكتاب هو أن الباعث مجرد إحساس نفسي لدى الشخص قبل إرتكاب الجريمة.

[1]د/ لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص96.

فحكم الباعث كون أن أغلب التشريعات لا يعتد بالباعث إذ يخرج من تكوين الجريمة وفي هذا قصت المحكمة العليا أن : الباعث لا يكون ركن من أركان جناية القتل العمدي في هذا أن يكون شريفا أو دنيئا، ففي جريمة يسوي أن يكون الباعث على اقترافها هو إنتقام أو الغير أو شفقة بالمجني عليه كمن يجهز على أخر لوضع حد لمعاناته المرضية وعلى ذلك فإن الباعث متميز عن القصد الجنائي إذ هو اتجاه الإرادة إلى السلوك للجريمة ولا يؤثر في صحة الحكم إغفاله بيان الباعث أو الخطأ فيه ، مادام قد بين أركان الجريمة، واورد أدلة زبوتها بما يفي بالنتيجة التي انتهى إليها.[1]

الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالجاني

إن الأفعال الإجرامية والتي تصدر عن الإنسان، من شأنها الإضرار بالغير وبالمجتمع، إذا كان من الضروري الإرتكان إلى جسامة هذه الأفعال وآثارها الضارة لدى تقدير العقوبة قضائيا، فإنه يجب على القاضي أن لا يغفل على باله أنه يحاكم، إنسانا ارتكب خطأ فالضوابط التي لها علاقة بالجاني قد تكون شخصية تتمثل في دوافع ارتكاب الجريمة الجاني وقد تكون موضوعية وتتمثل في علاقة الجاني بالمجتمع.[2]

أولا: ضوابط الشخصية

[1]دكتور عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي ، دار هومه ، الطبعة الثانية، 2013، ص249.

[2]حسن موسى بكار المرجع السابق، ص 19

أ/ الدوافع: هو كل ما يدفع إلى السلوك دهنيا كان هذا السلوك أو حركيا إذ لا سلوك بدون دافع أو أنه تلك القوة التي تدفع الفرد إلى القيام بسلوك معين وفي وقت معين وأن السلوك يستمر حتى يحقق غايته أو هدفه، مما يعني أن الدافع هو القوة النفسية التي بنيت عليها البنية الجرمية لتقوم النية بعد ذلك بتوجيه الإرادة مع العلم للقيام بسلوك المطلوب منها وهذا يعني أن النية تؤدي دوار كبيرا في تطويع الإرادة للقيام بالسلوك مما يدل على وجود مزاج وتوافق بين الإثنين من الناحية المعنوية حيث تنقسم الدوافع من الناحية النفسية أولا إلى دوافع نظرية كدافع العطش.[1]

والجوع والجنس وثانيا دوافع مكتسبة، كالدوافع الإجتماعية والأقتصادية وأيا كان نوع الدافع فطوي أو مكتسب فأنه قد يكون بسبب في أرتكاب السلوك الإجرامي إذ لم يتم إشباعه بشكل مشروع كدافع الجوع الذي يؤدي إلى ظهور حاجة إلى الطعام، فإذا لم يتم إشباعه بشكل مشروع قد يؤدي الفرد إلى ارتكاب جريمة السرقة لسد النقص الحاصل في طاقة الجسم.

فتصنف إلى صنفين عوامل داخلية وعوامل خارجية علما أن السلوك الإجرامي ا يمكن إرجاعه إلى عامل محدد بذاته، وإنما هو نتيجة تظافر مجموعة من العوامل.

تتجلى أهمية دراسته من خلال تحديد معنى الدافع من الناحية النفسية والقانونية فضلا عن بيان أنواعه من الناحية النفسية لمعرفة مدى إنعكاس ذلك السلوك الإنساني الظاهر إلى الحيز الخارجي وما هو دور الدفع من الناحية الجنائية وإذا كان سلوك بشكل عام محدد فإنه يتطلب منا معرفة العوامل الدافعة للنية نحو السلوك الإجرامي.

[1] ملخص الدافعة نحو السلوك الإجرامي، نشرت على شبكة الأنتلانت على الموقع:
https://www.uobabyior/.rdu.ia تصفح الموقع يوم 2024/05/03 على الساعة 15:00.

ثانيا: الضوابط الموضوعية

إن الميولات الإجرامية تفرضها عليه مجموعة من الظروف الموضوعية التي توحي بخطورته الإجرامية، وهي ظروف متعلقة بحياته الفردية والعائلية وكذا الإجتماعية، ومن المسلم به أنه من غير المتصور أن يعيش فرد بغير جماعة تتأثر بها وقد يؤثر فيها من اتصاله بها والعيش بينها ومما لا شك فيه أن ما يعرض الإنسان في المجتمع من عوائق تعرقل نمو الإجتماعي مما يجعله غير متكيف وسط الجماعة لكون له الأثر الفعال في بناء حياة ومستقبل وكذا في الدافع نحو هوة الإجرام.[1]

لهذا فقد نص المشرع الجزائري على الظروف الموضوعية في ماديات الجريمة لذلك أطلق عليها المشرع الظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة طبقا للمادة 44 من قانون العقوبات والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي يحكم بها على من ساهم فيها يترتب عليها تسديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كانت أولا يعلم بهذه الظروف[2]وهن نشير إلى أن الفقه لم يحاول تأصيل الضوابط محل البحث التي تبرر تخفيف

[1]موسى بحار المرجع السابق، ص447

[2]قريشي محمد، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020، ص20.

العقاب لكون أنه لا يمكن حصرها تارة تاركا للقضاء سلطة أستظهارها حسب ظروف على حالة على حدة وهكذا يدخل سن الجاني وحالته المعيشة والعقلية ومسلكه السابق والمعاصر للجريمة في تقدير القاضي عند تحديد مدى جدارته بالجزاء الجنائي ومقدار هذا الجزاء.

ثالثا: الضوابط المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على الجريمة

فهذه الضوابط مرتبطة أساسا بمجموع التصرفات التي يقوم بها الجاني عقب إرتكاب الجريمة نحو السلطات العامة ونحو المجني عليه وذويه.

أما تصرفه نحو السلطات العامة فيتمثل في التبليغ والإعتراف بالجريمة والمقصود بالتبليغ إخبار السلطة العامة عن وقوع الجريمة والإرشاد عن مرتكبيها بغية التتبع .. والقبض عليه تمهيدا لحاكمتهم وأما الإعتراف فيعني إدلاء الجاني بكافة المراحل التي مرت بها الجريمة سواء ما تعلق منها بمادياتها أو بمعنوياتها إذ قد يؤدي مثل هذا الإعتراف إلى إسداد ختمة عامة للدولة، كما هو بنسبة للجرائم أمن الدولة والإتفاق الجنائي وتزييف العملة تبرر تخفيف العقاب على ما أدلى به، وقد يكون هذا الإعتراف الدليل الوحيد القائم في الدعوى لذلك فإن الإعتراف الصادق والذي يتقدم به المتهم طائعا مختارا يكون خير معين للمحكمة على تكوين عقيدتها وحكمها وقد حرصت بعض التشريعات الجنائية على ذلك صراحة ومن التشريع العقابي الجزائري.

أما تصرفه نحو المجني عليه وذويه فيأخذ عدة صور منها تعويض الضرر الناجم عن الجريمة وإنقاد المجني علي أو إعادة المسروقات قبل المحاكمة فلا شك أن هذا المسلك الذي يقوم به الجاني يكشف عن قدر ضئيل من الخطورة لديه يبرر تخفيف العقاب بالنسبة له.[1]

المطلب الثاني: التفرقة بين الظروف المخففة والأعذار المخففة

يتطرق هذا المقال إلى بيان الأعذار القانونية والظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري حيث يتداخل المسميات في جملة من المميزات ويختلفان في أخرى وقد جاء هذا المقال مقسما إلى قسمين، حيث يتناول في القسم الأول المادة 52 من قانون العقوبات الجزائري المتعلقة بالأعذار دراسته تحليلية: فيعرف الأعذار ويذكر شروطها ومميزاتها وحالاتها وتأتي في القسم الثاني منه المادة 53 من القانون نفسه المتعلقة بالظروف المخففة ويورد حالتها ويلخص الظروف المخففة عن الأعذار القانونية كما بين السلطة التقديرية للقاضي في إعتبار الظرف المخفف وفي كيفية التخفيف.[2]

فالأعذار المخففة تتفق مع الظروف المخففة وذلك من حيث طبيعتها القانونية ومن حيث أثر كل منهم كلاهما يؤثر على جسامة الجريمة وليس لهما من فارق إلا من حيث المصدر بحيث

[1] لريد محمد أحمد، المرجع السابق، ص98.

[2] بضو خالد والسنوسي عبد الرحمان، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية تاريخ النشر 2021/04/28.

أخذ المشرع على عاتقه مهمة تحديد الأعذار المخففة بنص في المادة 52 عقوبات على أن الأعذار هي الحالات محددة في قانون وذلك على سبيل الحصر بينما ترك على عاتق القاضي أمر تحديد الظروف المخففة من خلال الظروف والملابسات المحيطة بالقضية المطروحة أمامه، لذلك وجب تحديد أوجه التمييز بينهما بإعتماد على فرعين الفرع الأول التحديد للتفرقة من حيث السلطة التقدير أما الفرع الثاني بتحديد التفرقة من أثر كل منهما.

الفرع الأول: التفرقة من حيث سلطة التقديرية

ترك المشرع الجزائري أمر تطبيق الظروف المخففة لسلطة القاضي فإذا ...له وجود أسباب تستند على الأخذ بالرأفة يجوز له تخفيف العقوبة وهذا التخفيف ليس حق للمتهم بل أن المحكمة غير ملزمة حتى بالرد على طلب المتهم، إفادته بها ويستفاد من نصوص المواد من المادة 53 مكرر 8 أن المشرع منح سلطة للقاضي في تحديد العقوبة دون تجاوز حدود معينة نص عليها في هذه المواد فالقاضي غير ملزم بتسبيب جكمه عند أخذه بظروف التخفيف بل تكتفي في الإشارة إلى توافر ظروف مخففة أو الإشارة إى السند القانوني المرتكز عليه بشرط أن ينزل عن الحد الأدنى المقرر للعقوبة المخففة وإلا عوض حكمه للنقض، هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا رقم 212841 المؤرخ في 2000/09/27 وكذا القرار رقم 255782 المؤرخ في 2001/02/13 الذي أكد أن إفادة المتهم بظروف التخفيف دون طرح السؤال المتعلق بها والإجابة عنه يشكل خرق القانون.

أما الأعذار المخففة فقد حددها المشرع على سبيل الحصر في القانون ولم يترك أمر تقديرها للقاضي فهو ملزم بتحديد العذر الذي جعله يخفف العقوبة في حكمه ويخضع في ذلك الرقابة المحكمة العليا، فليس له أ، يأخذ بعذر غير منصوص عليه في القانون، كما أن العقوبة في حالة الأخذ بالعذر المخفف محددة بدقة بين نهايته ودنيا لا يجوز للقاضي تجاوزهما وإلا عرض حكمه للنقض.[1]

الفرع الثاني: التفرقة من حيث أثر كل منهما

إن الأعذار المخففة تؤدي إلى تخفيف العقوبة دون الإعفاء منها ومثال ذلك الأعذار لمنصوص عليها في المواد 277 إلى 283 من قانون العقوبات بخصوص عذر الأإستقرار المتعلق بجرائم العنق العمدية، وإذا توفر العذر المخفف فعلى القاضي أن ينزل بالعقوبة وجوب إلى الحدود التي نص عليها القانون، وله بعد ذلك أن يستعمل سلطته التقديرية لتحديد العقوبة ضمن الحديث الذين أوجدها القانون، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها الصادر عن الغرفة الجنائية المؤرخ 199/05/25 الذي جاء في إحدى حثيثاته"

أنه وعندما تثار مسألة العذر من طرف المتهم فإن محكمة الجنايات لا يمكنها رفض طرح السؤال بخصوصه[2] ونستنتج من المادة 1283 حسب قانون العقوبات على أن محكمة الجنايات

[1]قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر. العدد 84 ص 16.

[2]قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر 84 ص 16.

في استطاعتها إفادت المتهم المرتكب لجناية بظروف التخفيف وعليه إنزالا للعقوبة المقررة دون تجاوز الحد الأدنى للتخفيف والإعان حكمها عرضة للنقض.[1]

خلاصة الفصل:

مما لف يتضح أن المشرع منح صلاحية الملائمة للقاضي الجنائي بين الظروف الواقعية للحالة الإجرامية والعقوبة المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري إذ ألزم تحرك القاضي على تجسيد سلطته في إقرار العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى مع إمكانية التخفيف ضمن ضوابط تستدعي ظروف عامة أو ظرف خاص وعليه ذلك هو التوزيع المنطقي والمتوازن للإختصاص بين المشرع والقاضي على وجه يتحقق فيه المصالح الاجتماعية والفردية مع مراعاة ظروف الشخصية الإجرامية وطرق تهذيبها.

[1] قروي موسى صور الأعذار القانونية في التشريع مذكرة مقدمة لتستكمل متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمية حقوق تخصص قانون جنائي قسم الحقوق جامعة غرداية، 2022-2023، ص20.

وإعدادها لحياة صالحة من الناحية القانونية وهذه السلطة تنبثق من الثقة الكبيرة التي يفترضها المجتمع والمشرع في الجهاز القضائي الذي يتمتع بذوره لصلاحية في تقدير العقوبة وإمكانية فرض العقوبة على مرتكبيها وفق مايسمح به القانون وبشكل متساوي ومتماسك مع نظام العدالة.

خاتمة

خاتمة:

بعد التطرق إلىأهم مايميز موضوع الظروف المخففة من بيان المقصود منها وآثارها وأحكام منحها في التشريع الجزائي الجزائري نتوصل إلى النتائج التالية:

- الظروف المخففة هي عوامل وأسباب لا تتعلق بالنموذج الجرمي ولا تدخل في مكوناته.
- تقلل من جسامة الجريمة وما تحدثه من إضطراب، وتكشف عن إضمحلال الخطورة الإجرامية ومن ثم فهي ذات علاقة بالجريمة وبالمجرم معا.
- تبيح للقاضي النزول بالحكم إلى مادون الحد الأدنى المقرر للعقوبة.
- بالرغم من أن المشرع الجزائري قد جعل مجال تطبيق الظروف القضائية المخففة يشمل جميع أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات إلا أنه يشدد في منحها وذلك بإخضاع القاضي لحدود قانونية لا يستطيع تجاوزها.
- المحاكم الجزائية هي الجهة التي لها الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وعليه ليس للنيابة العامة أو الجهات التحقيق تقرير ذلك.
- يحدد مضمون الظروف القضائية على أسس موضوعية (الظروف الموضوعية التي أحاطت بالجريمة) وشخصية معا)ظروف الجاني) فهي مزيج من ماديات تتعلق بمدى جسامة الضرر ومعنويات تعكس الخطورة الإجرامية لدى الجاني.

- خارج الحالات التي لا تقبل إفادة الجناة بالظروف القضائية المخففة بقوة القانون، تطبق ظروف التخفيف على كافة الجناة من غير تميز بينهم، سواء من حيث السن أو الجنس أو السوابق القضائية.
- لا تقتصر الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم الواردة في قانون العقوبات وإنما يتناول جمع لا تقتصر الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة، مالم تنطوي هذه القوانين على ما يخطر الأخذ بها.
- لاحظنا بأن نصوص قانون العقوبات تتسم بالتعقيد في بيان الحدود القانونية التي يمكن للنزول إلى حدها، مما يخلق بعض الصعوبات أثناء التطبيق القضائي.
- على غرار التشريعات المقارنة المشرع الجزائري يجعل تأثير الظروف القضائية المخففة ينصب على مقدار الجزاء دون المساس بالوصف الجرمي ولا أثر لها على الصعوبات التكميلية أو تدابير الإحترازية.
- لا يعفى المستفيد من الظروف المخففة مما قضي به في الدعوى المدنية التبعية من التعويض.
- ليس في نصوص القانون ما يمنح تخفيف العقوبة مرتين، وفي هذا إمكانية للجمع بين عذر قانوني مخفف إذا تبت توفره والأسباب المخففة التقديرية مع التنويه إلى أن المشرع الجزائري لم يعالج هذه المسألة.

ومن خلال ماسبق بيانه من نتائج يمكن أن نشير إلى التوصيات التالية:

- – كان بجدير الذكر أن يفصل المشرع في النصب العام كما هو معمول به في النصوص الخاصة بين ظروف التخفيف المقررة في مواد الجنايات عن ذلك المقررة في الجنح والمخالفات على أساس أن العقوبة تختلف بصورة واضحة بين هذه أنواع من الجرائم.
- في حالة إقرار تدابير أمن قد يكون محكوم عليه لم تستفيد منه الخبرة الطبية الكافية لتحديد مدة إقامته في المستشفيات العقلية وغيرها بذلك وجب تضمينه ظروف التخفيف على الفئة التي تعاني من أمراض وقتية بتقليص مدة إقامة بعد رأي الأطباء وأنه لا يمكن الحكم طويل المدى في هذه الحالات.
- تدوين الأحكام القضائية التي تضمنت ظروف تخفيف من شأنه أن يعود إيجابا على القضاة من باب الإستئناس وكذا لتوحيد الأحكام الصادرة عن الجهة القضائية المختلطة في الجزائر وتكريس العدالة بين المتهمين الكين استفادو من عقوبات مخففة.
- إن اقصاء بقية الجهات القضائية النيابة العامة وقضاة التحقيق) من سلطة الفصل أوابداء الرأي في مدى إمكانية استفادة المتهم من ظروف التخفيف يعود سلبا على الرأي قاضي الحكم.
- خاصة وأنه في كثير من الأحيان تعد النيابة صاحبة سلطة تحريك الدعوى وكذا قاضي التحقيق الذي يعد أكثر علما بظروف الجريمة وكذا مرتكبيها بإعتباره الملف خاصة في مواد الجنايات يبقى بحوزته الفترة قد تفوق المحكمة ما يجعل رأيهم ذا أهمية وتأثير مباشر في الحكم النهائي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1- الكتب:

1) بوراس منير، أحكام إكمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري متجر القانون المقارن والدراسات الإجتماعية الاستشرافية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي.

2) حاثم حسن موس بكار سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة ..الابتزازية محاولة لرسم معالم نظرية عامة، د.ن.ط.ع الناشر معارف الاسكندرية 2002.

3) خالد سعيد بشير الجيو، التفريد العقابي في القرع الأردني، ط1، دار وائل للنشر، عمان 2009.

4) د محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتشديدها وتخفيف وفق التنفيد، دار الاسكندرية،2007.

5) دكتور حسن سد حسن، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات، دار النهضة، 1982.

6) دكتور عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام، نظرية الجريمة ونظرية الجزاء الجنائي ، دار هومه ، الطبعة الثانية، 2013.

7) سعيد بوعلي، شرح القانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائي.

8) عبد الرزاق.التعليقات قانون العقوبات ، ج04.

9) عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم الخاص، كلية الحقوق الجامعة الجزائر، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، ساحة المركزية بن عكنون، الجزائر.

10) محمد علي سالك عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام مكتبة النشر والتوزيع، دون طبعة،1997.

11) المعجم الوسيط معجم اللغة العربية ، الجزء الثاني مطبعة مصر .

2- الأطروحات:

1) جوهر الجبور، السلطة التقديرية في إصدار العقوبة بين الحد يها الأأدنى والأعلى دراسة مقارنة، مذكرة من أجل استكمال ممتطلبات درجة الماجستير، قسم القانون العام جامعة المشرق الأوسط، 2013.

2) دكتور طباش عز الدين، النظرية العامة للظروف المخففة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون الخاص عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019/2018.

3) سلطاني سامية، خصوصية السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تفريد الجزاء، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في حقوق تخصص قانون جنائي قسم الحقوق جامعة محمج خيضر بسكرة، 2017-2018،

4) قروي موسى صور الأعذار القانونية في التشريع مذكرة مقدمة لتستكمل متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمية حقوق تخصص قانون جنائي قسم الحقوق جامعة غرداية، 2022-2023.

5) قريس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة ن أجل حصول شهادة الماستر فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية جامعة الجزائر 01، يوسف بن خدة 2011-2012.

6) قريشي محمد، الظروف الموضوعية والشخصية للمساهمة الجنائية وأثرها على العقوبة، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019-2020.

7) كيدول إبراهيم الأعذار القانونية وظروف التخفيف مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص، القانون الجنائي والقانون ...قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسي جامعة زيان عاشور الجلفة، 2019-2020.

8) مبروك مقدم، الظروف المخففة وحالة العود على ضوء القانون رقم :96/23 المؤرخ في 06/12/20 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

9) يوسف جوادي ماجستر في الحقوق ، حدود سلطة القاضي الذاتي في تقدير العقوبة دار الجامعة الجديدة 2011.

3- المجلات:

1) بديار، ماهو حدود سلطة القاضي في تقديره العقوبة كأحد متطلبات السياسة القضائية الحديثة، مجلة الفكر القانون والسياسية تاريخ النشر، 05-2001-2002.

2) بضو خالد والسنوسي عبد الرحمان، الأعذار القانونية والظروف المخففة للعقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية تاريخ النشر 2021/04/28.

3) د.أغرس الله كريمة، سلطة القاضي الجزائي في تخفيف العقوبة في التشريع الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي تاريخ النشر 2023/03/19.

4) د/ يزيد محمد أحمد، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تخفيف الجزاء، الأكاديمية لدراسات الإجتماعية والإنسانية جامعة الطاهر سعيدة العدد 06، سنة 2011.

4- القوانين:

1) القانون 06-23 المؤرخ في 20 سبتمبر 2006 ، ج ر 84 .

5- الأوامر:

1) الأمر رقم 66-156، المعدل والمتمم، بموجب ق.رقم 11-14، المؤرخ في 02-08-2011، المتعلقة ب ق.ع.ج.

6- محاضرات:

1) محاضرات القانون الجنائي العام معمق، الظروف القضائية المخففة، جامعة شادلي بن جديد، طارف كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق

2) أ.ق سارة، .محاضرات القانون الجنائي العام معمق الظروف القضائية المخففة، جامعة الشاذلي بن جديد طارف كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق.

7- مواقع إلكترونية:

1) قانون العقوبات من الموقع topics.https://droit.mjustice.dz، 2024/05/09 على الساعة 14:00

2) محمد بن فرديا، القصد الجنائي والخطأ غير العمدي https://www.researchgate.net جامعة غرداية ، 2021، تاريخ تصفح موقع 2024/05/13، على الساعة 17:30.

3) ملخص الدافعة نحو السلوك الإجرامي، نشرت على شبكة الأنتلانت على الموقع: https://www.uobabyior/.rdu.iaتصفح الموقع يوم 2024/05/03 على الساعة 15:00.

4) الموقع : كل ما يتعلق بالظروف المخففة و الظروف المشددة في خريطة ذهنية واحدة، تاريخ نقل المعلومة 2024/04/01 على الساعة 16:00.

5) الموقع الالكتروني : https://droit.mjustice.dz يوم الثالاثاء بتاريخ 2024/04/02 على الساعة 13:15.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار العام للظروف المخففة للعقوبة

تمهيد: 6

المبحث الأول: مفهوم الظروف المخففة وأثارها على العقوبة والجريمة. 7

المطلب الأول: التطور التاريخي للظروف المخففة 7

الفرع الأول: تطور الظروف 8

المطلب الثاني: مفهوم الظروف المخففة وأنواعها. 10

الفرع الأول: التعريف اللغوي 10

أولا: التعريف الإصطلاحي 11

ثانيا: التعريف القانوني 12

الفرع الثاني: خصائص الظروف المخففة 13

أولا: خصائص الأعذار المخففة 13

ثانيا: خصائص الظروف القضائية المخففة 15

الفرع الثالث: أنواع الظروف المخففة 15

أولا : الأعذار القانونية 16

ثانيا: الأعذار القانونية المعفية 17

ثالثا: الأعذار القانونية المخففة للعقوبة 21

رابعا: الأعذار القانونية عامة المخففة 22

خامسا: الأعذار قانونية خاصة مخففة 24

المبحث الثاني: طبيعة الظروف المخففة وأثارها 25
المطلب الأول: طبيعة الظروف المخففة 26
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للظروف المخففة.....27
الفرع الثاني: أهمية الظروف المخففة 28
المطلب الثاني: أثار الظروف المخففة 29
الفرع الأول: أثر الظروف المخففة على العقوبة.....29
أولا: أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنائية 30
ثانيا: أثر الظروف المخففة على العقوبات الجنحية 30
ثالثا: أثر الظروف المخففة على المخالفات 31
الفرع الثاني: أثر الظروف المخففة على الجريمة.....31
أولا : تتحول الجناية إلى جنحة باقتران الظرف المخفف بها.....31
ثانيا: الجناية تظل على حالها باقتران الظرف المخفف بها 32
ثالثا: تتحول الجناية إلى جنحة باقتران العذر القانوني بها دون الظرف المخفف 32
الفرع الثالث: التفرقة بين الظروف المخففة والأعذار القانونية.....32
أولا: التفرقة من حيث سلطة التقدير 33
ثانيا: التفرقة من حيث أثر كل منهما 34

الفصل الثاني: الظروف القضائية المخففة في قانون العقوبات

تمهيد: 38
المبحث الأول : نطاق سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة 39
المطلب الأول: سلطة القاضي في تحديد الظروف المخففة 40
الفرع الأول: سلطة القاضي المطلقة في استظهار الظروف المخففة 40
الفرع الثاني: سلطة القاضي مقيد في تحديد الظروف المخففة 44

فهرس المحتويات

أولا: في الجنايات 44
ثانيا: في الجنح والمخالفات.....45
الفرع الثالث: سلطة القاضي نسبية في تحديد الظروف المخففة.....46
المطلب الثاني: الظروف المخففة على العقوبة وعلى الجريمة.....46
الفرع الأول: أثر الظروف المخففة على الشخص الطبيعي 47
أولا: أثار منح الظروف المخففة في مواد الجنايات 47
ثانيا: في مواد الجنح 51
ثالثا: الظروف المخففة للمسبوق قضائيا في مواد الجنح 52
الفرع الثاني: أثر الظروف المخففة على الشخص المعنوي 54
أولا: شخص المعنوي غير مسبوق قضائيا 54
ثانيا: إذا كان الشخص المعنوي مسبوق قضائيا 55
المبحث الثاني: أحكام إكمال الظروف القضائية المخففة في التشريع الجزائري 55
المطلب الأول: ضوابط تقدير الظروف القضائية المخففة.....56
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالجريمة 58
أولا: الضوابط المتعلقة بالركن المادي للجريمة.....59
ثانيا: الباعث الجنائي 64
الفرع الثاني: الضوابط المتعلقة بالجاني.....65
أولا: ضوابط الشخصية 65
ثانيا: الضوابط الموضوعية 67
ثالثا: الضوابط المتعلقة بسلوك الجاني اللاحق على الجريمة.....68
المطلب الثاني: التفرقة بين الظروف المخففة والأعذار المخففة 69
الفرع الأول: التفرقة من حيث سلطة التقديرية.....70

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: التفرقة من حيث أثر كل منهما.....71

خاتمة:.....75

قائمة المراجع: 79

مـلخص مذكرة الماستر

يقصد بظروف التخفيف على أنها مجموعة من العناصر التي لا تدخل في التكوين القانوني للجريمة بل تؤثر على جسامتها أو على مقدار العقوبة المقررة لها، وعندما يسن المشرع القوانين الجنائية تبعا لمبدأ تفريد العقوبة سيستند على بعض الأعذار القانونية لتخفيف العقوبة. على الرغم من وجود بعض الظروف التي تتعلق بالجريمة والمشرع لا يكون على دراية بها. بل يكون القاضي وحده هو الذي يتصل بها لتجعله يخفف من العقاب إذ للقاضي الحق في النظر إلى ظروف الجريمة وظروف المتهم لإستخلاص ما يدعوا إلى الرأفة والنظر في شخصية الجاني والعوامل الدافعة إلى ارتكابه للجريمة.

الكلمات المفتاحية :

1-الظروف 2- الجريمة 3- الجاني 4- المشرع 5- العقوبة 6- تفريد

Mitigating circumstances are meant to be a group of elements that do not enter into the legal composition of the crime, but rather affect its seriousness or the amount of the punishment prescribed for it. When the legislator enacts criminal laws according to the principle of individualizing punishment, he will rely on some legal excuses to mitigate the punishment. Although there are some circumstances related to the crime that the legislator is not aware of. Rather, it is the judge alone who contacts her to make him reduce the punishment, as the judge has the right to look at the circumstances of the crime and the circumstances of the accused to extract what calls for mercy and to consider the personality of the offender and the factors that motivated him to commit the crime.

key words :

1- Circumstances 2- The crime 3- The perpetrator 4- The legislator 5- The punishment 6- Individualization